دور المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فى انماء وتطوير أحكام ومبادئ القانون الدولى لحقوق الانسان ومدى استجابه الدول الأفريقية لأحكام المحكمة

(رسالة دكتوراه)

الباحثه

راندا عبد الرؤوف كمال على

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور

جميل محمد حسين
استاذ ورئيس القانون الدولى
العام والعميد الأسبق لكليه الحقوق
جامعه بنـها

الاستاذ الدكتور

حسين حنفى عمر
استاذ القانون الدولى العام
ووكيل الأسبق لدراسات
العليا لكليه الحقوق جامعه
المنوفيه شبين الكوم

المقدمة

ان موضوع حقوق الإنسان وحرياته ليس موضوعا حديثا فهو موضوع حي ودائم التطور، وموجود منذ ظهور المجتمعات البشرية ويعتبر بالغ الأهمية سواء في الشريعة الإسلامية فقال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"(١) أو في المؤتمرات والاتفاقيات التي أبرمت من أجل الانسان والأهتمام بحقوقه.

شهد العالم مؤخرا العديد من الأنتهاكات لحقوق الإنسان على الساحة الدولية ، وما يرتكب من جرائم خطيرة تهدد العديد من الأبرياء على يد المجرمين ، فالجريمة هي الفعل المؤثم الذي يتعدى على حق شمله القانون بالحماية ، فالمجتمعات شهدت منذ القدم صورا لجرائم بشعة ضد الإنسانية تعد من أخطر الجرائم الدولية ، بالأضافة الى الانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتعتبر الجريمة الدولية وخصوصا الجرائم التي تهدد سلم وأمن البشرية أحد العوامل الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولى برمته وتهدد وجوده ، حيث تمثل اعتداءا صارخا على المصالح المحمية من طرف القانون الدولى الجنائي ، ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولى أن يسعى لايجاد الآليات القضائية التي تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم ، باعتبار أن هذا الاجراء يشكل عنصرا أساسيا لشيوع الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

فكانت المحاولة الأولى لانشاء قضاء جنائي دولى عندما تم ابرام معاهدة فرساى عام ١٩١٩ ، التي حملة المسؤلية للامبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى ، فتم أنشاء محكمة دولية لمحاكمة الامبراطور ، وذلك طبقا المادة ٢٢٧ من الأتفاقية فرساى ، الا ان هذه المحاولة جاءت بالفشل لرفض هولندا تسليمه الى الدول المتحالفة وذلك استنادا الى ان قانونها لا يسمح لها بذلك.

وان وجود الية القضائية كوسيلة لحماية حقوق الانسان لم تبق قاصرة على المستويات الدولية العالمية ، فمنذ أن انتقل موضوع حماية حقوق الانسان من الاطار العالمى الى الى الأطر الاقليمى وذلك من خلال اعتماد مواثيق خاصة بحقوق الانسان فأصبح من البديهى انشاء هيئات ومحاكم إقليمية تعمل على مراقبة الدول بمدى التزامها بتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

وبعد ان انتشرت فكرة حقوق الانسان فى المجتمع الدولى واصبحت كل دولة تعزز وتحافظ على حقوق الانسان لدى شعوبها ، تاثرت الدول الافريقية ايضا بفكرة حقوق الانسان ويجب عليها ان تحافظ على حقوق شعبها ، فقامت الدول الافريقية باصدار ميثاق الافريقى للحقوق الانسان والشعوب والذى ابرم فى ٢٧ يونيو ١٩٨١ ودخل حيز النفاذ فى ٢١ اكتوبر ١٩٨٦ .

( ) انظر سورة الحجرات، آية (١٣)

فنجد ان تاريخ الأنظمة السياسية الأفريقية مليء بالفظائع والجرائم الإنسانية من اللاعتقالات التعسفية والاختفاءات القسرية والقتل العمد والابادة الجماعية والحروب الأهلية والصراعات الدموية وبالإضافة الى الجرائم الأقتصادية والسياسية ، فكان لا بد من إيجاد آلية قضائية رادعة تعاقب على هذه الجرائم ومن هنا تم انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

فلقد شهد انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تأخرا كبيرا مقارنة بنظيرتيها المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان ، حيث اقتصر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق علية عام ١٩٨١ على اعتماد آلية رقابية غير قضائية هي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والتي تم تفعيلها عام ١٩٨٧.

ويمكن تفسير تأخر انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ، ذلك لان فى هذة الحقبة من الزمن بدات الدول الافريقية تستقل من الاستعمار الذى ظل قرون عديدة يحكمها ، فوجود محكمة افريقية تكون سلطتها الحفاظ وحماية وتعزيز حقوق الانسان فى الدول الافريقية وتحاكم الدولة التى تنتهك هذة الحقوق فى ذلك الوقت اى مع بدايات الاستقلال الدول الافريقية كانت الدول الافريقية تشعر بالخوف من مساس المحكمة من سياتها وسلطتها وايضا الخوف من ان تضر المحكمة من مصالح الدول الافريقية .

سياتها وسلطتها وايضا الخوف من ان تضر المحكمة من مصالح الدول الافريقية على المستوى الاقليمى والدولى ، بعد ان ناضلت الدول سنوات طويلة من اجل الحصول على الاستقلال.

كانت المنازعات بين الدول الافريقية وداخل المجتمع الواحد الافريقى تحل فى ذلك الوقت بالتسوية والمفاوضات والطرق الدبلوماسية ، وكان العرف السائد لدى الدول الافريقية ان المنازعات تحل بالمفاوضات بين اطراف النزاع ويرجع ذلك الى الحفاظ على المصالح المشتركة بين الاطراف النزاع وايضا الحفاظ على التعاون والتماسك فى المجتمع الافريقى والحفاظ على صلة القرابة وتقوية المجتمعات الافريقية.

فتم تبني مشروع بروتوكول تأسيس المحكمة الافريقية بصورة شكلية في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الافريقية في ١٠ يونيو ١٩٩٨ في "واغادوغو " في" بوركينا فاسو" ، ودخل البروتوكول المنشىء للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان حيز النفاذ في ٢٥ يناير ٢٠٠٤.

وبذلك اكتسبت القارة الافريقية جهازا مضطلع بالدفاع عن حقوق الانسان كدعم إضافي لتقوية الآليات الافريقية لحماية حقوق الانسان والشعوب ، كما يعتبر بناء جهاز قضائى خاص بحماية حقوق الانسان داخل افريقيا قفزة نوعية ، بانها تعمل على تعزيز حقوق الانسان والحفاظ على سيادة القانون داخل الدول الافريقية .

في اطار التحولات العميقة والكبيرة التي يعرفها العالم اليوم ، تحتل قضية العدالة الانتقالية مركز الصدارة في اهتمام الرأي العام الوطنى والدولى ، بل باتت مطلبا كونيا في العالم اليوم ،واذا كانت هذه القضية قد طفت الى السطح بشكل قوي خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضى ، كتعبير عن مسار تاريخى من بين سماته السياسية

(٢)

بداية تراجع الأنظمة الدكتاتورية في العالم ، وذلك بفضل الجهود الدولية التي تقوم بها المنظمات الدولية في التوعية ومعرفة الشعوب حقوقهم ،فالعدالة الانتقالية تهدف الى التنمية وتطوير مجموعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة ارث انتهاكات حقوق الانسان في الماضي ، والوصول الي مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية .

فقد لجأت بعض الدول الافريقية الى العدالة الانتقالية كأحد آليات تجسيد التحول الديمقراطي في دول ما بعد الصراع ، فبعد الإطاحة بالنظام السياسي المسؤول عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاء النزاع المسلح بين أطرافه الدوليين أو غير الدوليين، يجب اتخاذ عدد من الإجراءات القانونية ذات الطبيعة القضائية وغير القضائية على التوازي، والتي تتعدد ما بين إصلاح القوانين ومُحاسبة وعقاب المسؤولين عن الانتهاكات وإنشاء لجان الحقيقة وتقصي الحقائق.

وعليه، ساهمت لجان الحقيقة والمصالحة في أفريقيا في خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية، وذلك من خلال اعداد تقارير ختامية التي تقر بمجموعة توصيات لأجل القيام بتعويضات الضحايا وجبر الضرر والقيام بالأصلاحات المؤسسات وضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

ويرتكز هذا البحث على نشأة المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب واختصاصها وذلك لما يثير من الأهمية القانونية الخاصة بعمل المحكمة ومباشرتها لوظيفتها ، ومدى التزام الدول الأفريقية بلأحكام الصادرة منها ، وأيضا يناقش البحث العدالة الانتقالية ومبادئها العامة والياتها ، ومعرفة تجارب الدول الأفريقية للعدالة الانتقالية.

إشكالية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على معرفة ما هي طبيعة الأختصاصات التي تقوم بها المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ؟ وما نطاق وحدود هذه الصلاحيات ؟ وما هي العقوبات المطبقة على مقترفي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها؟ وما هي سبل تنفيذها ؟ وهل اختصاص المحكمة الأفريقية كفيل بتحقيق الحماية الدولية لحقوق الانسان وتجسيد العدالة الجنائية الدولية ؟.

ومعرفة مدى فاعلية الآليات العدالة الانتقالية في تحقيق العدالة في انتهاكات حقوق الانسان وتوفر ضمانات عدم تكرارها ؟ ، وما هو موقف المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب من العدالة الانتقالية ؟

أهمية الدراسة

يعد إنشاء محكمة افريقية حدث يتسم بأهمية بالغة ، وفي ظل عولمة القانون والعدالة والتي تعتبر من سمات هذا العصر وخاصة وأن المجتمع الدولي في حاجة ماسة الي جهاز قضائي اقليمى دائم ، يسعي لنحقيق الأمن والسلم الدوليين وصيانتهما ، وذلك بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات حقوق الانسان.

وأيضا لوحظ أن غالبية الدول الأفريقية التي لجأت الى تطبيق العدالة الانتقالية لتحقيق الانتقال الآمن الى الديمقراطية ، وتعزيز عملية بناء السلم والمصالحة الوطنية في مجتمعاتها خاصة في أعقاب الصراعات المسلحة والحروب

(٣)

الأهلية التي اتسمت بتفشي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، اتجهت بشكل رئيسي الى آلية تشكليل لجان الحقيقة والمصالحة ، وإعادة بناء مؤسسات الدولة ومبادرات نزع السلاح وإعادة الدمج دون اللجوء الى آلية المحاكمات الجنائية ، وما نتج عنه في كثير من الأحيان افلات الجناه من العقاب.

ومن هنا جاءت أهمية الدراسة معرفة مدى فاعلية المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب في تحقيق العدالة الجنائية وسبل تنفيذها ، وهل العدالة الانتقالية قادرة على دعم عملية الانتقال السياسى والتحول الديمقراطى للبلاد ام لا ؟.

منهج الدراسة

المنهج الذي تم اتباعه والمنهج الوصفي التحليلي ، حيث تم دراسة وتحليل النظام القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ، والنظر الى العقوبات الصادرة من المحكمة وسبل تنفيذها ، ومعرفة مدى فاعلية الآليات العدالة الانتقالية ، ورصد بعض التجارب الدول الأفريقية التي طبقة العدالة الانتقالية.

المبحث الأول

التطور التاريخى للمحاكم الدولية

فكره انشاء المحاكم الجنائيه الدوليه فى القرن العشرين لم تكن جديده بل تجد اساسها فى قرون سابقه وكانت مقترنه بحدوث صراع مسلح بدأت فكرة تطور القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ –١٩١٨ والحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ ففي الحرب العالمية الأولى تم مخالفة قواعد القانون الدولي بشكل واضح وكان لابد من اتخاذ إجراء لمحاولة منع حدوث انتهاكات مستقبلية ضد الإنسانية فتم عقد محاكمتين بعد انتهاء الحرب العالميه الاولى .

المحاكمة الأولى هي محاكمة (غليوم الثاني الإمبراطور الألماني) وهو من قامت الحرب بسببه والمحاكمة الثانية محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزج وقد تمت هذه المحاكمة طبقا للمادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي.

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية وقد عانت خلالها البشرية من ويلات الحرب ومات من البشر عدة ملايين وانتهكت المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي فتم عقد محاكم بعد الحرب العالميه الثانيه فسوف نتناول فى هذا الفصل عن :

المطلب الاول: المحاكم الدولية المختصه بمسائل حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الاولى.

المطلب الثانى: المحاكم الدولية المختصه بمسائل حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الاول

المحاكم الدولية المختصه بمسائل حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الاولى

شهد العالم فى مطلع القرن العشرين حربا كبرى فى اوروبا واتسعت مجالاتها واثارها لتصبح عالميه ومن اهم اسبابها تضارب المصالح الاقتصاديه والاستعماريه للدول الاوروبيه وكانت النواه الاولى لاندلاع الحرب العالميه الاولى عندما اطلق طالب صربى النار على ولى عهد النمسا بمدينه سارايفو(١).

واعلنت النمسا الحرب على صربيا واصبح يوجد فريقين وهما القوات الحلفاء وهم (بريطانيا - فرنسا – روسيا – ايرلندا – ايطاليا – امريكا – اليابان) وخرجت روسيا عن قوات الحلفاء عام١٩١٧ بسبب الثوره البلشيفيه (٢) والفريق الثانى هم القوات المحور(المانيا- الامبراطوريه النمساويه المجريه – الدوله العثمانيه – بلغاريا).

بدات الحرب العالميه الاولى ٢٨ يوليو١٩١٤ وانتهت الحرب بانتصار القوات الحلفاء على القوات المحور ١١نوفمبر١٩١٨ وبعد انتهاء الحرب اصبحت المانيا متهمه بانتهاك القوانين الدوليه والاعراف والمعاهدات الدولية فارتكبت جرائم ضد الانسانيه يعاقب عليها القانون الدولى(٢).

وفى عام ١٩١٩عقد مؤتمر باريس للسلام والدول الذى حضرت المؤتمر هم الدول الحلفاء ودول الحياد ممن قطعت علاقاتها مع المانيا وعددهم ٣٢ دوله ولم تحضر المانيا وحلفائها الصلح.

وقرر المؤتمر التمهيد للسلام فى باريس تشكيل اول لجنه تحقيق دوليه اطلق عليها (لجنه المسئوليات) تتشكل من ١٥ عضو من خبراء القانون الدولى وكلفت اللجنه باربعه نقاط من بينهم (تكوين محكمه خاصه عن الجرائم الحرب ووضع جزائات لها)

وقدمت اللجنه تقريرها بتاريخ ٢٥مارس ١٩١٩ اقترحت فيه تقسيم مجرمين الحرب الى طائفتين:

اولا: مجرمين الحرب الذي اقترفوا جرائم فى دوله واحده يجب ان يخضعوا لقضاء هذه الدوله .

ثانيا: مجرمين الحرب الذين اقترفوا جرائم فى أكثر من دوله يجب محاكمتهم امام محكمة دولية.

فى عام ٢٨ يونيو ١٩١٩ تم توقيع معاهده صلح (معاهده فرساى) فى قصر فرساى فى فرنسا بين القوات الحلفاء والدول المحور وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في ١٠ يناير ١٩٢٠ لتتضمّن الاعتراف الألماني بمسؤلية عن الجرائم

(١) مدينة سراييفوهي عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك.
(٢) بعد الثوره البلشيفيه قام البلاشفه بالغاء جميع الاتفاقيات بين روسيا وجميع بلدان العالم ومن ضمنهم الاتفاقيات السريه مع دول المحور.

التى ارتكبتها اثناء الحرب ويترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضرّرة ماليا(١)

فقد تتضمنت معاهده فرساى على توجيه الاتهامات للقاده الالمان وطرق محاكمتهم ووسائل الدفاع المتاحه لهم الا ان تطبيقها لم يكن من سهل فقد عارضت الحكومه الالمانيه محاكمه رعايها امام محاكم دول الحلفاء واعلنت الجمعيه الدستوريه الالمانيه وجوب محاكمه المتهمين الالمان عما اقترفوه من جرائم امام المحاكم الالمانيه طبقا لدستور الجمهوريه الالمانيه.

اولا: محاكمة (غليوم الثانى) امبراطور المانيا

لاول مره فى العالم يحاكم رئيس دوله امام محكمه جنائيه دوليه لارتكابه جرائم حرب ونصت الماده ٢٢٧ من معاهده فرساى ١٩١٩ على انشاء محكمه جنائيه دوليه خاصه لمحاكمه غليوم الثانى امبراطور المانيا عن الجرائم التى ارتكبها فى الحرب العالميه الاولى والتى يعاقب عليها القانون الدولى وايضا تضمنت ضمانات المتعلقه بحقه فى الدفاع عن نفسه.

وتتشكل المحكمه من خمسه قضاه يعينون بمعرفه الدول الكبرى الخمسه وهى (الولايات المتحده – ايطاليا – بريطانيا – فرنسا – اليابان) المصادر القانونيه التى يرجع اليها القضاه اثناء محاكمتهم هى المبادىء الساميه التى تحكم السياسه الدوليه والمعاهدات الدوليه بين الدول (٢).

واثناء هزيمه المانيا فى الحرب العالميه الاولى قام الامبراطور الالمانى " غليوم الثانى" بالتنازل عن الحكم وطلب حق اللجوء السياسى الى هولندا والتى وافقت على طلبه، فارسلوا دول الحلفاء خطاب رسمى الى الحكومه الهولندية تطلب فيه تسليم الامبراطور "غليوم الثانى" وكان الخطاب يتسم بضيغه سياسيه اكثر من كونه طلب تسليم لارتكاب جريمه قانونيه .

رفضت هولندا تسليم الامبراطور الالمانى "غليوم الثانى " مستنده الى ان الجرائم التى ارتكبها الامبراطور غليوم الثانى لم يعاقب عليها القانون الهولندى ، فتنص الماده الرابعة فقره الاولى من الدستور الهولندى على (انه يضمن لكل الافراد الموجودين الموجودين على ارض الاقليم ايا كانت جنسيتهم حقوقا متساويه فيما يتعلق بحمايه

(١) د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٥٣.

(٢) الماده ٢٢٧ (ان الدول الحليفة والمشاركة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم هونزلن الثاني Hohen Zalern لارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة للمتهم وتؤمن له أمامها الضمانات الجوهرية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وتؤلف من خمسة قضاة وتعين كل دولة من الدول الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، اليابان، قاضيا من مواطنيها. وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسمى مبادئ السياسة بين الأمم، والاهتمام بتأمين احترام الواجبات العلنية والالتزامات والأخلاق الدولية، ويعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها، وسوف توجه الدول الحليفة والمشاركة إلى دولة هولندا طلبا لرجائها بتسليمها الإمبراطور السابق إليها لإجراء محاكمته)

اشخاصهم واموالهم) ، وستندت ايضا على لا يوجد قواعد دوليه جنائيه يحاكم على اساسها الامبراطور ، وان الاتهامات الموجهه اليه ذات طابع سياسى اكثر منه قانونيا ، وان هولندا ليست موقعه على معاهده فرساى.

فقد تخلوا دول الحلفاء عن فكره محاكمه الامبراطور، وفكره انشاء محكمه جنائيه دوليه وتركوا الامر الى المحكمه الالمانيه العليا فى ليبزج.

ثانيا: محاكمة كبار مجرمى الحرب العالمية الاولى فى ليبزج

الجرائم التى وقعت اثناء الحرب العالمية الاولى لم يكن الامبراطور الالمانى غليوم الثانى وحده هو المتهم الوحيد انما كان يشاركه فى الجرائم القاده الذين شاركوا فى الحرب .

وطبقا لماده ٢٢٨ من معاهده فرساى التى نصت على (تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم فعلا بالمخالفة القوانين وأعراف الحرب امام محاكمهم العسكريه طبقا لقوانينها الخاصة، ويطبق هذا النص حتى لو كان المتهمون قد حكموا امام احدى جهات القضاء الالمانى او حليفاتها، ويتعين على الحكومة الالمانية ان تسلم للسلطات المتحالفه او المنضمة او احداهما بناء على طلبها كل الاشخاص المتهمين بارتكاب افعال مخالفه لقوانين وعادات الحرب الذين تحددهم لها بالاسم والرتبة ، والوظيفة ، او الخدمة التى كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الالمانية).

فقد اعلنت الجمعيه الدستوريه الالمانية عند اقرارها لدستور الالمانى ان محاكمة هؤلاء الضباط يجب ان تكون امام محاكم الالمانية وجوب محاكمه المتهمين الالمان عما اقترفوه من جرائم امام المحاكم الالمانيه طبقا لدستور الجمهوريه الالمانيه وان ما تضمنته معاهده فرساى من تسليم الرعايا الالمان ومحاكمتهم امام محاكم اجنبيه يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الالمانى.

لم تبدأ محاكمات ليبزج إلا عام ١٥\٢٣ ١٩٢١، بالرغم من أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى انتهت من أعمالها عام ١٩١٩، وهو ما يدل على عدم الجدية في محاكمه المتهمين بالجرائم ضد الانسانيه.(١)

فكانت المحاكم تنظر للمتهمين نظرة عطف، فكانوا ينظرون إليهم على انهم أبطال الحرب وأصحاب الفضل في الدفاع عن البلاد والكفاح ضد العدو، وأدت في النهاية إلى نتائج غير مرضية للحلفاء فقد هرب بعض المتهمين إلى بلاد أجنبي، فقد تقدموا دول الحلفاء بقائمه تضم ٤٥ متهما من كبار القاده والعسكريين والسياسين من بين ٨٩٥ متهما تضمنتهم القائمه الاساسيه للجنه تحديد المسئوليات لعام ١٩١٩ الا انه لم يمتثل امام المحكمه الالمانية العليا سوى(٢)

(١) د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء ، المرجع السابق، ص ٧٥.
(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ،١٩٩٩، ص٨.

أثني عشر ضابطا المانيا.

وعند الاطلاع على الاحكام المحكمة اتضح ان المحكمة عجزت عن تحقيق العدالة الدولية فالاحكام تميزت بالادانة فيها صورية وغير رادعة والبراءات غير مبررة، ونتيجه لفشل تلك المحاكمات فقد قامت دول الحلفاء الى عقد محاكمات لهؤلاء المتهمين امام محاكمهم الداخلية.

المطلب الثانى

المحاكم الدولية المختصه بمسائل حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية

اثناء تلافى ما خلفته الحرب العالميه الاولى من جرائم حرب ضد الانسانيه اندلعت الحرب العالميه الثانية عام ١٩٣٩وانتهت عام ١٩٤٥ وكانت اكثر تدميرا من الحرب العالمية الاولى ولم تقتصر فقط على اوروبا بل امتدت الى كافة انحاء العالم.

وكانت البداية الحقيقية لاندلاع الحرب العالمية الثانية عندما قام الرئيس الالمانى (ايدينبرج) بتعين (ادولف هتلر) مستشارا لالمانيا عام ١٩٣٣ كاعلى منصب سياسى فى الدولة فقد كان الرئيس ايدينبرج يهدف من تعين هتلر هو انقاذ المانيا من الازمة الاقتصادية والسياسية. (١)

واستغل هتلر منصبة وبمساعدة الحزب النازى السيطرة على كافة السلطات فى الدولة فاعتقل السياسين وقتل بعضهم دون اجراء محاكمه عادلة لهم وقام بعزل كل القضاه المستقلين وحل محلهم قضاه من النازين وسيطر على الكنائس والجيش ايضا واصدر النازيين اربعمائة وخمسة وعشرين قانونا اطلق عليها قوانيين نورمبرج وكانت تستهدف فى المقام ا لاول اليهود فقد نصت هذه القوانين على حرمانهم من منحهم الجنسية الالمانية وحرمانهم من حق التملك وايضا حرمانهم من تولى الوظائف الاطباء والمحامين والصحافين وتحريم الزواج منهم . (٢)

وفى عام ١٩٣٩ دخول المانيا بولندا وبدأت الحرب العالمية الثانية باعلان انجلترا وفرنسا الحرب، واثناء الحرب ارتكبت جرائم ضذ الانسانية ومخالفة القوانين الدولية والاعراف الدولية، واصدرت دول الحلفاء الكثير من الاعلانات والتصريحات تطالب معاقبة مجرمى الحرب مثال تصريح (سان جيمس بالاس) عام ١٩٤٣\١\١٢، وتصريح (موسكو) ١٩٤٣\١٠\٣٠، اتفاقية لندن ١٨\٨ ١٩٤٥.

أولا : محكمة نورمبرج

تعد محاكمات نورمبرج من اعظم المحاكمات فى تاريخ القانون الدولى الجنائى بالرغم من الانتقادات التى وجهت اليها من انها لا تعد النموذج الامثل للعدالة الجنائية الدولية اعطاء مجرمى الحرب حق الدفاع عن انفسهم

(1)J. Noakes and G. Pridham, Nazism 1919-1945, Volumu 2, state Economy and Society 1933-1939, A Documentary Reader, University of Exeter 1984, p.553.

(2) Jonathan C. Friedman, The lion and the star, Gentile – Jewish relations in three Hessian communities 1919-1945, The University press of Kentucky 1998, p.169.

وتقديم الدفوع والادلة لبرائتهم من التهم المنسوبة اليهم يعتبر تطور هائل فى القانون الدولى الجنائى لان تعتبر اول مرة السماح للمتهم الدفاع عن نفسة ،وايضا ارست المحاكمات نورمبرج عده مبادىء هامة منها مسئولية رؤساء الدول عن الجرائم الدولية التى ارتكبوها – عدم جواز الدفع بطاعة اوامر الرؤساء العليا للتبرئة من المسئولية الجنائية .(١)

انشئت المحكمه نورمبرج بموجب اتفاقية لندن الموقعه فى ٨ أغسطس ١٩٤٥ وقد نصت على انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية، وتختص المحكمة بمحاكمة مجرمى الحرب الذين لم يعرف مكان محدد لارتكابهم هذة الجرائم اما المجرمى الحرب الذين ارتكبوا جرائم فى دولة محدده فيحاكم هؤلاء امام محاكم وطنية لتلك الدول بالقوانين السارية فى كل دولة ، تم وضع قوانين وإجراءات المحاكمة في ميثاق لندن للمحكمة العسكرية الدولي والذي صدر في ٨ أغسطس عام ١٩٤٥ ، ومجرمى الحرب الممتليين امام المحكمة نورمبرج كانوا من كبار القاده الذين اعطوا الاوامر لارتكاب هذة الجرائم.

تتكون المحكمة نورمبرج من قضاه الدول الاربعة العظمى المنتصره فى الحرب العالمية الثانيه (الولايات المتحدة، روسيا، بريطانيا، فرنسا) (٢)، نصت المادة الثانية من نظام الاساسى للمحكمة نورمبرج على أن " تتألف المحكمة من أربعة قضاة، لكل منهم قاض احتياطي يعاونه، وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضيًا أصليًا وآخر إحتياطيًا" واستبعدت فكرة إضافة قضاة من دول الحلفاء الصغرى أو قضاة ألمان أو حياديين، وهذا ما يجعلها تتماثل من حيث التشكيل مع المحكمة الدولية التي أنشأت لمحاكمة "غليوم الثاني" بعد الحرب العالمية الأولى حيث نجد أن المحكمة تتكون من قضاة تابعين للدول المنتصرة (الولايات المتحدة، روسيا، بريطانيا، فرنسا)(٣).

وانتهت المحاكمات نورمبرج فى وقت قصير لم تتجاوز عام لتوافر الادلة التى تؤيد انتهاكهم لقوانين الدولية والاعراف الدولية حكمت المحكمة بالحكم بالإعدام على ١٢ متهم (هم: جورنج وريبنتروب وكايتل وكالتينبرونر

(١)تصريح موسكو في أكتوبر ١٩٤٣ الذي صدق علية كلا من الرئيس الأمريكي فرانكلين روسفلت، رئيس الوزراء ونستن شورشل والقائد السوفيتي ستالين. وينص هذا التصريح على أن الأشخاص المتورطين في جرائم حرب يقع إرجاعهم إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم وتقع محاكمتهم حسب قانون البلد المعني. كبار المجرمين الذين لم تُحدد مواقع محددة لجرائمهم يتم معاقبتهم بقرار مشترك من قبل الدول الحليف. ثم انعقد وفي ٣٠ ابريل ١٩٤٥ انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بين وفود يمثلون فرنسا، الإتحاد السوفيتي إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة طرحت أمريكا خلاله فكرة إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين.

(٢) القضاة الأربعة الأصليين للمحكمة الذين مثلوا دول الحلفاء هم: القاضي الأمريكي فرانسيس بيدلFrancis Biddle ، الفقيه الفرنسي دونديودي فابرDonnedieu de Vabres ، الفقيه الروسي نيكيتشنكوNikitchenko ، والقاضي الإنكليزي اللورد لورانس Lord Laurence، الذي انتخب رئيسا للمحكمة احتراما لشخصه وتكريما للقضاء البريطاني.

(٣) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعه الاولى، ٢٠٠٣ ص ١٨٩.

(١١)

وروزنبرج وفرانك وفريك وشترايخر وساوكل وجودل وسيس إنكوارت وبورمان) .

وحكمت على ثلاثة بالسجن مدى الحياة (هم: هيس، ووزير الاقتصاد والثر فنك، ورايدر) وحكمت على أربعة بأحكام تتراوح ما بين ١٠ إلى ٢٠ سنة (وهم: دونيتز وشيراخ وشبير ونوراث).

ثانيا: محكمة طوكيو (المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى)

بعد هجوم اليابان على ميناء بيرل هاربر امر الرئيس(روزفلت) حكومة طوكيو ان تلتزم بقوانين الحرب و الاتفاقيات الدولية التى الحقوق والواجبات اسرى الحرب ، وذلك بعد الانتهاكات والجرائم المستمرة التى ترتكبها القوات اليابانية ضد اسرى الحرب ، وصرح الرئيس روزفلت با الجرائم التى يرتكبها اليابانيون لن تمر دون عقاب ، قام الرئيس روزفلت باصدر اعلانين الاول صدر بتاريخ ١٢اكتوبر١٩٤٢ والثانى ١٢فبراير ١٩٤٣ ينصوا على معاقبة مجرمى الحرب الذين ارتكبوا جرائم ولم يعثر لهم على مكان محدد لارتكابهم فيها الجرائم.(١)

اوكلت دول الحلفاء الجنرال دوجلاس ماك أرثر قائد القوات الحلفاء فى الشرق الاقصى بانشاء محكمة طوكيو ١٩٤٦، وعرض على المحكمة ثمانية وعشرين متهما ومات اثنين اثناء المحاكمة واخر لم يكن اهلا للمحاكمة لعدم ثبات حالتة العقلية (عديم الاهلية)، وكانوا المتهمين من رؤساء الوزراء وقاده الجيش الذين تولوا مناصبهم خلال خمسة عشر عاما سابقة على انتهاء الحرب .(٢)

نصت المادة الثانية من نظام الأساسي للمحكمة طوكيو تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة منهم عشرة حاربت اليابان وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، هولندا ، كندا، نيوزيلندا ، الفلبين وواحدة محايدة هي الهند .(٣)

لقد بدأت محكمة طوكيو أعمالها في ١٩٤٦/٤/١٩ وانتهت في ١٩٤٨/١١/١٢ عرض على المحكمة ثمانية وعشرين متهما ومات اثنين اثناء المحاكمة واخر لم يكن اهلا للمحاكمة لعدم ثبات حالتة العقلية (عديم الاهلية) ،

(1)Tim Maga, Judgment at Tokyo : The Japanese War Crimes Trial,The University pass of Kentucky, 2001,p,27-28.

(2)M.cherif Bassiouni,Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Martiuns Nijhoff Publishers,1992,p,10 .

(٣) القضاة في محكمة طوكيو هم : من فرنسا (Henri Bernard) ، امريكا (J. Higgins) ، الفلبين (Delphin Jeranilla) ، الصين (Ju Ao Mei) ، كندا (E.StuartMac.D) ، نيوزيلندا (Erima Harvey Northeroft) ، الهند (Radhabinod M.Pal)، بريطانيا العظمى (Lord Patrick) ، هولندا ،(Bernard Victor A. Roling) ، الاتحاد السوفيتي I.M zaryanov) استراليا (William. F. Webb).

(١٢)

وكانوا المتهمين من رؤساء الوزراء وقاده الجيش الذين تولوا مناصبهم خلال خمسة عشر عاما سابقة على انتهاء الحرب.

ادانة المحكمة خمسة وعشرين متهم ممن قدموا للمحاكمة ، حيث حكم على سبعة منهم بالاعدام.(١)

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة

شاهد العالم ولأول مرة على شاشات التلفزيون صورا حية تصور بشاعة جرائم الحرب التي يمارسها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنة والهرسك، حيث اغتصبت أعداد هائلة من النساء والفتيات وذبح الأطفال الصغار ضرورة إقامة قضاء دولي جنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين على تلك الجرائم غير الإنسانية التي صارت تشكل خرقا صارخا لأبسط مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، ولذلك أنشأ مجلس الأمن عام ١٩٩٣ محكمة جنائية دولية من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تعد محكمة يوغوسلافيا السابقة اول محكمة جنائية دولية فى التاريخ يتم انشائها بناء على قرار من مجلس الامن ، فانها تعد خطوه بارزه فى تطوير القانون الجنائى الدولى. (٢)

تعرضت دول البلقان لكثير من الصراعات طيلة قرون عديدة وخاصة بدخول الاسلام اليها حيث كان اقليم البوسنه تحت حكم الدولة العثمانية وبعد سقوط الدولة الدولة العثمانية من قبل الغرب تعرضت البوسنه لعدة اضطهادات.

فقد اقام المرشال (جوزيف تيتو) دولة فيدرالية تتكون من جمهوريات تحكم نفسها ذاتيا ، وفى اواخر الخمسينات كانت يوغوسلافيا السابقة تتكون من جمهورية (صربيا –البوسنة والهرسك – سلوفينيا – كروتيا – مقدونيا – الجبل الاسود) ومنح الحكم الذاتى لاقليم كوسوفيا – إقليم فويفودينا ، وتوفى تيتو فى الرابع من مايو ١٩٨٠ تعرضت يوغوسلافيا السابقة الى ضعف وتفكك من ثم الى انهيار وبدات اعمال العنف والشغب فى عام ١٩٨١من اجل الاستقلال .

وانفصلت كلا من (كروتيا- سلوفينيا- مقدونيا- البوسنة والهرسك) عن الاتحاد ولم يتبقى غير صربيا والجبل الاسود ، ففى ٢٥ يونيو ١٩٩١ اعلنت الكروات والسلوفيين (المسلمين) استقلالهم عن الاتحاد، واجرت جمهورية مقدونيا استفتاء شعبى عن موافقة على الاستقلال من الاتحاد اليوغسلافي ام لا، واعلنت مقدونيا استقلالها عن الاتحاد اليوغوسلافى فى الثامن سبتمبر ١٩٩١ ، وقامت ايضا البوسنة والهرسك الاتحاد اليوغوسلافى فى

(1)Elizabeth Borgwardt,A New Dealfor the Nuremberg Trial Limits of Law in Generating Human Rights Norms,Law and History review,fall 2008,at 697-698 .

(٢) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٧.

الثامن سبتمبر ١٩٩١، وقامت ايضا البوسنة والهرسك باجراء ، الاتحاد اليوغوسلافى فى الثامن سنتمبر ١٩٩١، وقامت ايضا البوسنة والهرسك باجراء استفتاء على موافقة على الانفصال من الاتحاد ام لا وذلك فى ٢٩ فبراير ١٩٩٢ وظهرت نتيجة الاستفتاء ٧٠%من السكان يرغبوب فى الانفصال عن الاتحاد اليوغسلافى. (١)

وبعد الانفصال كثير من الدول من الاتحاد اليوغسلافى غضبت صربيا من الاستقلال الكثير من الدول وقامت بتنظيم ميليشيات والقيام باعمال عنف ودخلت صربيا الى البوسة والهرسك وحاصرة العاصمة سراييفو، وارتكبت صربيا عده جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وجريمة الابادة الجماعية ، فقد قامت بابادة ما يقرب من ربع مليون مسلم وكثير من جرائم الوحشية.

اصدر مجلس الامن قرارا اخر رقم ٧٨٠ فى ٦ أكتوبر ١٩٩٢ والذى نص على تشكيل لجنة خبراء خاصة ومحايدة تختص بالتحقيق فى الجرائم التى ترتكب فى يوغوسلافيا، وتكونت اللجنة من البروفسير (فرتيز كالشوفين (هولندى) رئيسا – البروفسير محمود شريف بسيونى من مصر – والسيد ويليام فينرك كندا - القاضى كيبا مباى سنغال – البروفسير توركيل اوبال النرويج).(٢)

فى عام ١٩٩٤ اتهمت المحكمة ٤٦ شخصا واصدرت امر بالقبض عليهم ، وفى الفترة من يوليو ١٩٩٥ – يوليو ١٩٩٦ تم اتهام عدد كبير من الاشخاص ، والتى مثلت طفرة ضخمة فى ممارسة الفعلية للعدالة الجنائية.

حكمت المحكمة على Rusko Tadic (صربى) بادانة المتهم بالسجن لمدة ٢٠ عاما ، بتهمت الجرائم التى ارتكبها فى اوبستينا شمال غرب البوسنة ، فقد ارتكب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وانتهك القوانين والاعراف الدولية واتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩، وكانت اول محاكمة اجرتها المحكمة ، واستمرت سبعة اشهر بدات فى ٢٧مايو١٩٩٦ الى ٢٨نوفمبر١٩٩٦ وصدر الحكم فى ٧مايو ١٩٩٧.

في ٢٧ مايو ١٩٩٩ أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة قرارا تتهم فيه Slobodan Milosevic الرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب بشأن المدنيين، وتم اعتقاله في ١ابريل ٢٠٠١ وتسليمه إلى المحكمة بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠١ ووجهت له ٦٦ تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة بسبب دوره في حروب كرواتيا والبوسنة في الفترة ما بين ١٩٩١- ١٩٩٥ وغيرها من الجرائم ، اعتبارًا من أبريل ٢٠١٣، استكملت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أعمالها تقريبًا، بإلقاء القبض على آخر شخصين مشتبه بهما ومتهمين من جانب المحكمة، وهما راتكو ملادتش، الذي ألقي القبض عليه في ٢٦ مايو ٢٠١١، وغوران هادزيتش الذي ألقي القبض عليه في ٢٠ يولية ٢٠١١.

(١) د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،٢٠٠٥،ص ١٧٣.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولى الجنائى، دراسة تحليلية ، دار الجامعه الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦، ص٥٦. (١٤)

المبحث الثانى

المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب

فكرة حقوق الانسان تعد من القيم الاساسية الانسانية فهى الكرامة والمساواة بين البشر فجميع الناس فى كل مكان فى العالم وفى اى زمان يحق لهم التمتع بحقوقهم بدون تمييز سواء فى العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين .....الخ.

وترجع جذور فكرة حقوق الانسان فى افريقيا الى كثير من التقاليد والاعراف والتى نتجت نتيجة الاستعمار الذى ما زال اثرة فى كثير من الدول الافريقية والتخلف الاقتصادى ، فكان لا بد من ايجاد صبغة قانونية لتعبر عن المثل والتقاليد الافريقية التى تتناسب مع تاريخ وظروف وحياة المجتمع الافريقى .

نتيجة التنظيمات الاقليمية التى تمت فى اوروبا وامريكا كان لها الاثر على افريقيا ، فتم انعقاد عدد كبير من المؤتمرات بين الدول الافريقية المستقلة فى الفترة بين (١٩٥٨-١٩٦٢) قبل انعقاد مؤتمر لاجوس ١٩٦٢ ،والذى تم فية اقتراح عمل تنظيم دائم للتعاون الفنى والاقتصادى وقدمت ليبيريا اقترح عمل اتفاقيات اضافية ذات طابع ذات طابع سياسى تخللها اجتماعات سنوية لوزراء الخارجية وتعيين امين عام دائم.

فى عام ١٩٣٦ فى اديس ابابا عاصمة اثيوبيا تم اعلان عن تاسيس منظمة الوحدة الافريقية ، ووقعت على ميثاق المنظمة ٣٢ دولة افريقية مستقلة فى ذلك الوقت، انضم ٢١ عضوا تدريجيا ليصل المجموع الى ٥٣ دولة منذ إنشاء الإتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٢، وفي ٩ يوليو ٢٠١١، أصبح جنوب السودان العضو ٥٤ في الاتحاد الأفريقي ومن الاهداف الرئيسية للمنظمة الوحدة الافريقية تعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الأفريقية وتنسيق وتكثيف التعاون والجهود لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا الحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء، والعمل على تحرير القارة من الاستعمار والتمييز العنصري، والعمل على تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء فى المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والصحية والرعاية الإجتماعية والعلمية والتقنية والدفاع .

فى عام ٢٦ يونيو ١٩٨١ تم توقيع الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب والذى صدقت علية ٣٥ دولة من الدول الاعضاء فى الاتحاد الافريقى ودخل حيز النفاذ فى اكتوبر ١٩٨٦ ، فالميثاق ملزم للدول الموقعة علية فتنص المادة الاولى منة " تعترف الدول الاعضاء فى الاتحادالافريقى الاطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فية وتتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها " ، ان جميع الدول الاعضاء فى منظمة الاتحاد الافريقى قد صدقت باستثناء ارتيريا.(١)

د.وائل احمد علام ،الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص١٣٤.

وطبقا للمادة ٣٠ من الميثاق الأفريقي تتكون اللجنة الأفريقية من أحد عشر عضوا من الشخصيات الأفريقية التي تحظى بأعلى قدر من الاحترام من مواطني الدول ، الأطراف في الميثاق ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب والذين يعملون فى ها بصفتهم الشخصية ولا يمثلون حكوماتهم ولا دولتهم ، وتختص اللجنة الافريقية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايت ها ، تستمر عضوية أعضاء اللجنة مدة ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.

يمكن للأطراف المتضررة أن تتقدم بشكوى إلى اللجنة الأفريقية سواء كانوا دول او والهيئات غير الحكومية، بما في ذلك الأفراد، أن يقدموا دعاوى وشكاوى أمام اللجنة يجوز لأية دولة طرف في الميثاق الأفريقي أن تتقدم بشكوى ضد أية دولة أخرى طرف في الميثاق لانتهاكها الميثاق الأفريقي قراراتها لا تكتسي الطابع الإلزامي الذي تجده في القرارات الصادرة عن المحاكم القضائية بيد أن لها سلطة أدبية مؤثرة كتلك التي تتمتع بها آراء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان ، وتختص اللجنة

بتفسير بنود الميثاق الافريقى ، وللجنة أن ترسل توصيات للدولة ما اذا ثبت وجود انتهاكات لحقوق الانسان ، وتمتلك اللجنة سلطة فصل فى الحالات المستعجلة التى يتضح انها انتهاكات خطيرة أو جماعية، للحقوق المنصوص عليها بالميثاق الافريقى .

بعد مرور الوقت من عمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب نجدها لم تحقق الغرض الذى انشات من اجلة وهو حماية وتعزيز حقوق الانسان فى افريقيا ، لان عمل اللجنة ينتهى بتقديم تقرير الى مجلس رؤساء الدول والحكومات والذى يمكنة تحسين صور الحكومات الدول الافريقية على حساب الحفاظ على حماية حقوق الانسان ومن هنا بدت الحاجة الى وجود ألية تكمل عمل اللجنة والتى تبلورت فى شكل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، والتى سوف نتناولها بالتفصيل فى هذا المبحث .

وينقسم هذا المبحث الى:

المطلب الأول : نشأة المحكمة .

المطلب الثانى : تشكيل المحكمة.

المطلب الثالث : اختصاصات المحكمة.

المطلب الرابع : قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا.

(١٦)

المطلب الأول

نشأة المحكمة

ترجع فكرة انشاء المحكمة لحقوق الانسان والشعوب الى مؤتمر اديس ابابا ١٩٦٣ ، ولكن لم تهتم الدول الافريقية فى ذلك الوقت بوجود محكمة افريقية وذلك لان فى هذة الحقبة من الزمن بدات الدول الافريقية تستقل من الاستعمار الذى ظل قرون عديدة يحكمها ، فوجود محكمة افريقية تكون سلطتها الحفاظ وحماية وتعزيز حقوق الانسان فى الدول الافريقية وتحاكم الدولة التى تنتهك هذة الحقوق فى ذلك الوقت اى مع بدايات الاستقلال الدول الافريقية كانت الدول الافريقية تشعر بالخوف من مساس المحكمة من سياتها وسلطتها وايضا الخوف من ان تضر المحكمة من مصالح الدول الافريقية على المستوى الاقليمى والدولى ، بعد ان ناضلت الدول سنوات طويلة من اجل الحصول على الاستقلال.(١)

كانت المنازعات بين الدول الافريقية وداخل المجتمع الواحد الافريقى تحل فى ذلك الوقت بالتسوية والمفاوضات والطرق الدبلوماسية ، وكان العرف السائد لدى الدول الافريقية ان المنازعات تحل بالمفاوضات بين اطراف النزاع ويرجع ذلك الى الحفاظ على المصالح المشتركة بين الاطراف النزاع وايضا الحفاظ على التعاون والتماسك فى المجتمع الافريقى والحفاظ على صلة القرابة وتقوية المجتمعات الافريقية. (٢)

ظلت فكرة انشاء محكمة افريقية تكون اختصاصها حماية حقوق الانسان مرفوضة من اتجاة الدول الافريقية ، اوجدت المنظمة الوحدة الافريقية وسيلة لفض المنازعات بين الدول الافريقية وهى انشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم والتى نشاة بمقتضى برتوكول عام ١٩٦٤ بالقاهرة ، واصبح البرتوكول جزء لا يتجزء من ميثاق المنظمة الوحدة الافريقية.

كانت نوعية المنازعات بين الدول الافريقية فى ذلك الوقت اكثرها هى منازعات حدودية والتى نتجت نتيجة الاستعمار الذى وضع حدود مصطنعة للدول الافريقية ، فالاستعمار قسم الدولة الواحدة الى اكثر من دولة وكانت اللجنة التى نشاتها المنظمة الوحدة الافريقية تعرض امامها المنازعات الحدودية التى كانت بين الدول .

وبعد ان انتشرت فكرة حقوق الانسان فى المجتمع الدولى واصبحت كل دولة تعزز وتحافظ على حقوق الانسان لدى شعوبها ، تاثرت الدول الافريقية ايضا بفكرة حقوق الانسان ويجب عليها ان تحافظ على حقوق شعبها ، فقامت الدول الافريقية باصدار ميثاق الافريقى للحقوق الانسان والشعوب والذى ابرم فى ٢٧ يونيو ١٩٨١ ودخل حيز النفاذ فى ٢١ اكتوبر ١٩٨٦ ، وانشاء ميثاق اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب يوليو ١٩٨٧ تكون

(١) د. سيد ابراهيم الدسوقي ، الاستخلاف بين المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥، ص ١٤٣.

(2) Makau.Mutua, The African Human Rights court A Twp legged stool, "Mrqu 21,1999" ,p.342.

مهامها تعزيز والحفاظ على الحقوق الانسان والشعوب فى الدول الافريقية ، وكانت اللغات التى يتم التعامل بها داخل اللجنة اللغة العربية - الانجليزية - الفرنسية .

أولا : اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

انشئت اللجنة الافريقية للحقوق الانسان والشعوب فى ١٩٨٧ ، وتتكون من احد عشر عضوا ويتم اختيارهم من الشخصيات الافريقية المشهود لهم بالنزاهة والاخلاق والكفاءات والخبرة فى مجال حقوق الانسان ، ويتم انتخابهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على ان تنتهى فترة عمل اربعة من الاعضاء المنتخبين فى الانتخابات الاولى بعد عامين وتنتهى فترة عمل ثلاثة اخرين فى نهاية اربع سنوات ، ولا يجوز أن تضم أكثر من عضو واحد من نفس الدولة (مادة ٣٢) ولم يشترط الميثاق أن يكون أعضاء اللجنة جميعهم قانونيين.

ونلاحظ هنا عند مطالعة تشكيل اللجنة هو عدد الاعضاء الذى نرى ضآلته مقارنة بعدد الدول الأفريقية التى تتعدى الخمسين دولة المعنية باهتمام ومجال عمل اللجنة الأمر الذى يسفر عنه عدم قدرة اللجنة على التعاطى بفاعلية فى الكثير من القضايا الهامة والمشاكل التى قد تظهر فى تلك الدول، ويستعصي على أضعاف عدد أعضاء اللجنة

مواجهتها بالتالي فإن زيادة أعضاء اللجنة من واقع الأمر هو مطلب جوهري بالرغم من اعتماده بشكل أساسي على قدرة وامكانيات الاتحاد الأفريقي المادية.

ونرى ايضا فى تشكيل اللجنة عدم الاهتمام من جانب الميثاق الأفريقي بمسألة التمثيل الجغرافي للاقاليم المختلفة من القارة الأفريقية داخل اللجنة، ونعنى التمثيل العادل المتكافئ لكل اقاليم القارة فهى تمارس عملها في مواجهة العديد من الأنظمة السياسية ذات التوجهات المختلفة والانتماءات المذهبية المتعددة فى ظل نظم ثقافية وقانونية متنوعة فكان حرياً ان يكون تشكيلها معبراً عن هذه التعددية وذلك الاختلاف وعلى قدرة اللجنة فى التوفيق فيما بينها .

يتمتع أعضاء اللجنة بالاستقلال التام في أداء مهامهم ولا يعملون على أساس شخصي (أي لا يمثلون أوطانهم) ، ودور اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب هو تعزيز حقوق الإنسان والشعوب ،حماية حقوق الإنسان والشعوب ، تفسير الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب.

دور اللجنة الافريقية للحقوق الانسان والشعوب

اولا : اللجنة كجهاز للتعزيز:

تقوم اللجنة بجمع الوثائق وإجراء الدراسات والأبحاث حول القضايا الأفريقية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتنظيم المؤتمرات والندوات والملتقيات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية المحلية المعنية بحقوق الإنسان، وأيضاً إبداء وجهات النظر أو تقديم التوصيات للحكومات مع صياغة المبادئ ووضع القواعد التى تستهدف حل المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب والحريات الاساسية والتى يمكن أن تعتمد عليها الحكومات الأفريقية في وضع تشريعاتها الداخلية كذلك التعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية الاخرى المعنية بحقوق

(١٨)

الإنسان والشعوب وتعزيزها.

ثانيا : اللجنة كجهاز لحماية حقوق الإنسان المتضمنة فى الميثاق الأفريقي:

تقوم اللجنة بهذا الدور للتأكيد على حماية حقوق الإنسان في ظل مواد الميثاق ٤٧- ٥٩ ، فتقوم اللجنة بالتعامل مع مراسلات الدول والأفراد، فتعمل اللجنة على فحص الشكاوى سواء كانت شكاوى فيما بين الدول الأطراف ضد بعضها البعض أو الشكاوى التي ترسل ضد دول الأفراد الشاكين أو ضد أية دولة طرف أخرى بزعم انتهاك حقوق الإنسان وفقاً لشروط وضوابط معينة تحدثت عنها المادة ٥٦ من الميثاق الأفريقي. (١)

ثالثا: آلية لتفسير الميثاق:

يمكن أن نعتبر تفسير اللجنة للميثاق دورها الرئيسي وتقوم بهذا الدور بناء على طلب من دولة عضو أو طلب من أحد أجهزة منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الافريقي أو أية منظمة أفريقية أخرى معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي وقد تسببت هذه المهمة فى إثارة العديد من المشاكل من بعض وفود الدول الأفريقية مثل بوروندى وكينيا وتنزانيا حيث كان الشعور السائد أن مهام اللجنة سيكون محدوداً إذا ما تعلق الأمر بسيادة الدول وأن الخلافات حول تفسير الميثاق ينبغي حلها وفقاً لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أى عن طريق التسوية الدبلوماسية . (٢)

قانون عمل اللجنة

تطبق اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كقانون أساسي لها جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، الاعلان الدولى لحقوق الانسان ، وميثاق المنظمة الوحدة الافريقية وغيرها من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وتطبق اللجنة ايضا القانون الدولي لحقوق الإنسان .

وتطبق اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ايضا جميع الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التى تعترف بها المنظمة الوحدة الافريقية والممارسات الأفريقية التي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين العرفية والمبادئ العامة المقبولة عمومًا التي تعترف بها الدول الأفريقية وايضا رأى الفقهاء القانون الدولى.

تقييم اداء اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

(1) Murray R. "Decisions by the African commission on individual communications under the African charter on Human and people's rights ,(Minnesota, Minnesota university press , 2003) p.21

(2) Evans, Murray, R, "Documents of the African commission on Human and People Rights", (Cambrishing.2001),p.16 .

(١٩)

عندما تقوم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب باداء وظائفها المخوله لها من حيث انها تتلقى الشكاوى المرسلة من دوله عضو فى الاتحاد الافريقى او واردة من جهات اخرى ، فانها تفرق بينهم بين الشكاوى المرسله من دولة وبين الشكاوى المرسلة من الجهات الاخرى.

فنجد عندما ترسل الدوله عضو من الاتحاد الافريقي شكوى الى اللجنة فانها لا تخضع الشكوى الى اى شروط اومعايير لقبول الشكوى ، بينما نجد اللجنة تتعامل مع الشكاوى المرسلة من الجهات الاخرى فانها تخضع لشروط ومعايير ومثل هذه الشروط يجب ان تتضمن الشكوى اسم مرسلها ، وتكون الشكوى المقدمة الى اللجنة مروضة اذا كانت تقتصر على مجموعة اخبار من وسائل الاعلام الجماهيرية فقط هنا لا يعتد بهذة الاخبار ويوجد الكثير من الشروط التى تؤدى الى تعجيز الشاكى لكى يشتكى امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

بمقارنة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بنظرتها اللجنة الامريكية فتستطيع اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ان تنشر تقاريرها بقرار صادر بالاغلبية المطلقة لاعضائها اذا لم تتخذ الدولة الاجراءات التى تضمنتها توصيات اللجنة .

فنجد ان اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ليست لها سلطة فعالة فى حماية وتعزيز حقوق الانسان والشعوب داخل القارة الافريقية ، الا انها يحسب لها انها اصدرت الكثير من التوصيات والقرارات الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الانسان فى القارة الافريقية سوى خاصة باحدى الدول الافريقية او كانت خاصة بالمبادىء والاجراءات العامة العامة مثل قرار اللجنة الاجراءات حظر ومنع التعذيب او المعاملة غير انسانية داخل القارة الافريقية .

فالتوصيات والقرارات التى تصدرها اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب اتجاه الدول الافريقية تفتقر لصفة الالزامية ، فقد تتضمن القرارات اللجنة يجب على الدولة الصادر القرار بشانها ان تدفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، وهنا نجد لم تلتزم الدولة بالقرار الصادر من اللجنة بدفع التعويضات لضحايا لان القرار اللجنة لم يتمتع بصفه الالزام.

بدات المنظمات الغير حكومية والتحركات الدولية وضغوط السياسية تنادى بايجاد جهاز قضائى افريقى يفصل فى المنازعات الدولية الافريقية والمتعلقة بالحقوق الانسان والشعوب ، ويكون الجهز القضائى خاص فقط بالدول الافريقية بدلا من اللجوء الى المحاكم الدولية الاخرى مثل محكمة العدل الدولية او محكمة الجنائية الدولية .

واصبحت وجهة النظر الاولى للدول الافريقية تتغير فى فكرة انشاء محكمة افريقية للحقوق الانسان والشعوب ، تختص بفض المنازعات المتعلقة بالحقوق الانسان ، وذلك نتيجة لنجاح التجربة الامريكية والاوروبية اى المحكمة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان فى فض وحل المنازعات الخاصة بالحقوق الانسان ، ومن هنا اقتنعت الدول الافريقية بالزام وجود جهاز قضائى يعزز من حقوق الانسان والشعوب وتوعية الامم الافريقية بفكرة حقوق الانسان.

(٢٠)

ثانيا : المؤتمرات التى عقدت لانشاء محكمة الافريقية للحقوق الانسان والشعوب

عقد مؤتمر فى بانجول عام ١٩٩٠ ينادى بفكرة انشاء محكمة افريقية للحقوق الانسان والشعوب ، وايضا نادى المحامين الافارقة عام ١٩٩١ فى اجتماعهم بأبوجا بانشاء محكمة افريقية للحقوق الانسان والشعوب ، وعقد مؤتمر فى مومباسا بكينيا بمعرفة لجنهة مناهضة التعذيب عام ١٩٩٣ ، وايضا المؤتمران الخامس والسادس للمنظمات الغير حكومية فى عملهم مع اللجنة الافريقية ما بين عامين (١٩٩٣- ١٩٩٤) ، وكانت هذة المؤتمرات جميعها تنادى بفكرة انشاء محكمة افريقية.

تم اعداد مسودة للمحكمة الافريقية من قبل المنظمات الغير حكومية الافريقية والدولية وبالاشتراك مع باحثين ما بين (١٩٩١- ١٩٩٣) ، وتم عرض هذا المشروع او المسودة فى اجتماع منظمة الوحدة الافريقية فى نوفمبر ١٩٩٣(١)، وقامت المنظمة الوحدة الافريقية باختيار مجموعة من الخبراء القانونين والباحثين بالمنظمة ومعهم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لمراجعه المشروع المتقدم لانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، وقدمت المجموعة الخبراء القانونين واللجنة الافريقية بعد المراجعه النهائية لمشروع انشاء المحكمة الصورة من المشروع التى توصلت الية الى سكرتارية المنظمة الوحدة الافريقية فى ١٩٩٤.

وبناء على طلب المجموعة الخبراء القانونية واللجنة تم ادراج المشروع او الوثيقة انشاء المحكمة فى جدول اعمال الدورة العادية الثالثة عشر لاجتماعات المنظمة الوحدة الافريقية الذى عقد فى يونيو ١٩٩٤ ، تم اقرار انشاء محكة افريقية لحقوق الانسان والشعوب فى القمة الافريقية وتكون المحكمة الافريقية مكملة لعمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

وفى مؤتمر الرؤساء الرابعة والستين المنعقد فى (واجادوجو بوركينا فاسو) يونيو ١٩٩٨، تم عرض الوثيقة النهائية لانشاء المحكمة الافريقية ، وتم اقرار البرتوكول الخاص بانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

ووقعت علية ثلاثون دولة ولم يتم تحديد مقر للمحكمة الافريقية فى هذا المؤتمر ، وفى اجتماع لاحق تم تحديد مقر للمحكمة الافريقية وهى دولة (موريشوس)، لم يدخل البرتوكول المحكمة حيز النفاذ حتى ٢٥ يناير ٢٠٠٤.(٢)

(١) د.محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: الوثائق الإسلامية والإقليمية. الطبعة الأولى ٢٠٠٣، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، ص ص ٣٧٣-٣٩٣.

(٢) د.عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، مطبعة العاصمة، ١٩٨٥ ، ص ٣٦٣-٣٦٧.

*** الدول المنضمة للبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧**

يتضمن البروتوكول المنشىء للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من ديباجة وخمسة وثلاثون مادة توضح مهام المحكمة وصلاحيتها وكيفية اختيار القضاه المحكمة ومصادر القانونية التى تلجا اليها المحكمة للفصل فى المنازعات المعروضه عليها ، وتؤكد المواد البروتوكول على تعزيز وحمايه حقوق الانسان فى الدول الافريقية.

وتتضمن الديباجة البروتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب التطور التاريخى لانشاء البرتوكول المحكمة الافريقية من الاجتماعات الثلاثة التى تم عقدها من اجل اعداده وكان اول الاجتماعات هى كيب تاون بجنوب افريقيا ، ثم بنواكشوط فى موريتاينا ، ثم اديس ابابا باثيوبيا ، وايضا يوجد فى الديباجة المعاهدات الدولية والاعلانات الدولية وجميع الوثائق الدولية ذات صله بحقوق الانسان لتكون المرجع الاساسى للمحكمة الافريقية فى الفصل فى المناعات الدولية التى تعرض عليها .

تم اعتماد البروتوكول المنشىء للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو- بوركينا فاسو في يونيو ١٩٩٨، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ٢٥ يناير ٢٠٠٤.

وحتى الان صدقت ٣٠ دولة فقط من أصل ٥٤ دولة عضوا بالاتحاد الأفريقى، على البروتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وهي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب افريقيا، السنغال، تنزانيا، توجو، تونس، وأوغندا .

تسع دول فقط من ٣٠ دولة اطراف في البروتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب أصدرت الإعلان بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الشكاوي من المنظمات غير الحكومية والأفراد، وهذه الدول هي: بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غانا، مالي، ملاوي، تنزانيا، تونس وجامبيا.

موقف مصر من البرتوكول المنشاه للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

كانت مصر من أول الدول التى وقعت على البروتوكول المؤسس للمحكمة، وقاد الراحل الدكتور بطرس غالى الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة حملة فى القارة السمراء لتعزيز تواجد المحكمة، لكن مصر لم تصدق على انضمامها على المحكمة بشكل نهائى، مما يعنى ذلك أنه من الصعب أن يتم رفع دعاوى ضد مصر سواء من أفراد أو منظمات.

وصرحت وزارة الخارجية المصرية إن هذه الأمور الإجرائية سواء بالتصديق أو بقبول رفع دعاوى ضد الدولة

(٢٢)

تأخذ وقتاً طويلاً لأن الأمر يتعلق بدراسة دقيقة مضيفاً بأن مصر كانت من أول الدول التى دعمت إنشاء المحكمة وقرار التصديق النهائى يخضع لقرارات عليا من المسؤولين على القرار فى مصر.

ورغم أن مصر ليست عضوا بالمحكمة إلا أن المصرى خالد سالم يتولى منصب نائب رئيس نقابة المحكمة وهو الموظف الوحيد من دول شمال أفريقيا الذى يعمل بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ونرى ان مصر مازالت تخشى الملاحقة القضائية الدولية، وأن انضمام مصر للمحكمة ستكون خطوة هامة للغاية خاصة لأن الانضمام لها يكشف ويعكس أن الدولة ليس عليها أى غبار أو التباس فى احترامها لحقوق الإنسان ، وجود مصر فى المحكمة سيعطى لها الأحقية فى استخدام آلية قضائية فى القارة الافريقية كما سيساهم فى تحسين أداء المحاكم المصرية فى مجال حقوق الإنسان وسيتم التركيز بشكل أكثر فاعلية لقضايا حقوق الإنسان لمنع التجاوزات والانتهاكات حقوق الانسان داخل الدولة المصرية.

ونجد عن الاطلاع على البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب عدم جواز الالتجاء الى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب إلا بعد استنفاد كل إجراءات التقاضى على الصعيد المحلى الوطنى، باعتبار أن الأولوية فى المحكمة للمحاكم الوطنية، لافتاً إلى أنه إذا شعر المتقاضى بأنه لم يحصل على إنصاف بعد كل هذه الإجراءات يستطيع اللجوء إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، فنرى انه لا يوجد مبرر لقلق مصر من التصديق على البرتوكول المحكمة الافريقية .

(٢٣)

المطلب الثانى

تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من ١١ (أحد عشر) قاضيا، من مواطنى الدول الأعضاء فى الاتحاد الأفريقى، يتم انتخابهم على أساس القدرات الفردية، وليس هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ضمن أعضاء المحكمة، ويتم انتخاب قضاة المحكمة من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقى لمدة ٦ (ستة) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك طبقا للمادة ١٠من بروتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.(١)

يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها في المادة ٢\١٢ من هذا البروتوكول ، تضمن الدول الأطراف أن يكون في المحكمة تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليدها القانونية الرئيسية، يعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب ، يتبع نفس الإجراء كما هو مذكور في المواد (١١)، (١٢)، ١٣ (١)، (٢)، (٣) لملء الوظائف الشاغرة.(٢)

تنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ، يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل، ويقيم في مقر المحكمة ، جميع القضاة باستثناء الرئيس يؤدون وظائفهم على أساس عدم التفرغ ، تجتمع المحكمة أربع مرات في السنة في جلسات عادية تستمر أسبوعين لكل منها.

وقد وقع الاختيار على مدينة أورشا فى تنزانيا لتكون مقر المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب .

---

(1) أسماء القضاة الحالين فى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب : القاضي سيلفا اوري (كوت ديفوار) (رئيس المحكمة) - القاضي بن كيوكو (كينيا) (نائب رئيس المحكمة) - القاضي رافع ابن عاشور(تونس)- القاضي انجيلو فاسكو ماتوسي (موزمبيق) - القاضية نتيام اوندو مينجو (الكاميرون) - القاضية ماري تريز موكامواليزا (رواندا) - القاضية توجيلان روز شيزوميلا (ملاوي) - القاضية شفيقة بن صاولة (الجزائر) - القاضي بليز شيكايا(جمهورية الكونغو) - القاضية إيستيلا إيزيباخومين آنوكام (نيجيريا) - القاضية أماني داود عبود (تنزانيا)

(٢) (المادة ١٢من البرتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

١- عند بدء العمل بهذا البروتوكول – يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال ٩٠ يوماً من هذا الطلب. ٢-
يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات الوحدة الأفريقية ("الجمعية العمومية").)

المطلب الثالث

اختصاصات المحكمة

انشئت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لاستكمال اعمال اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، وتم اقرار البرتوكول الخاص بانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٩٨ ووقعت علية ثلاثون دولة ، لم يدخل البرتوكول المحكمة حيز النفاذ حتى ٢٥ يناير ٢٠٠٤.

ومنذ نشات المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تم عقد ٥٤ دورة عادية و٥ دورات استثنائية ، وقد ناقش القضاة اثناء انعقاد الجلسات المحكمة موضوعات كثيرة اهمها اعداد الميزانية للمحكمة الافريقية وتطوير هيكل المحكمة ، حيث يعمل فى المحكمة حوالى ٥٧ موظف بما فيهم القضاة (١).

قامت المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب بصياغة نظامها الداخلي، وهي مهمة معقدة ولكن لا غنى عنها، حيث قامت خلال دورة المحكمة التاسعة في يونيو ٢٠٠٨ بالتشاور مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتخذ من بانجول مقراً لها لوضع قواعد تحقق التجانس بين اللجنة والمحكمة.

يمتد اختصاص المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبروتوكول ميثاق إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة والتي صادقت عليها الدول الداخلة طرفاً في القضية المعنية ، وتبت المحكمة في المنازعات بشأن ما إذا كان لها اختصاص النظر في مسألة ما.(٢)

تتمتع المحكمة الافريقية بصلاحية اتخاذ القرارات النهائية والملزمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ، تقوم المحكمة بفصل فى الدعاوى المعرضة عليها وفقا لاحكام الميثاق الافريقى وطبقا للقانون الدولى الانسانى والمعاهدات والوثائق الافريقية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب وميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى للحقوق الانسان والاحكام الصادرة من المؤسسات المختصة التابعة للامم المتحدة ، فجميعهم يعتبروا مصادر القانونية التى تلجا اليها المحكمة فى فصل فى المنازعات بين الدول الاعضاء فى الاتحاد الافريقى.

(1) http: www.afrcan-court.org\ar\court\history.

(٢))انظر المادة ٣من البروتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

المطلب الرابع

قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا

تنزانيا

هى جمهورية تنزانيا الاتحادية وهي دولة في شرق وسط أفريقيا يعود تاريخها الرسمي إلى عام ١٩٦٤،وتبلغ مساحتها ٣٦٢.٨٢٠ ميلا مربعا ، تشغل البحيرات والانهار مساحة قدرها ٢٠.٦٥٠ ميلا مربعا ، وغرب تنزانيا تقع رواندا وبوروندى وزائير وشمالها تقع كينيا ومن شماها الغربى تقع اوغندا ومن جنوبها الغربى تقع زامبيا ومن الجنوبها تقع ملاوى وموزمبيق ، ويبلغ عدد سكانها حوالى ٥٩,٧٣٤,٢١٢ نسمة(١) .

يتكون سكان تنزانيا من أكثر من مائة وعشرين قبيلة ينتمون إلى العناصر الزنجية والحامية، ومن أبرز العناصر بانتو الوسط ويزيد المسلمون بينهم على مليونين وعدد المسلمين من جماعة الياو وحدها أكثر من مليون وربع مليون مسلم ويوجد الإسلام بين باشنجا، وماكونزي، ومآلوا، وبين النيأمويزي، والسوكوما، والسومبوا كما ينتشر الإسلام بين باتو الشمال الشرقي ومنهم نجيدو وبوجورو وزارامو وشاما وتيتا وينتشر الإسلام بين قبائل الهيهي وجوجو وألميرا (٢) .

ويشكل المسلمون السواحليون قراية مليون مسلم، ومن الشيرازيين حوالي ربع مليون مسلم، ويشكل المسلمون الآسيويين أكثر من مائة ألف نسمة، والعرب يزيدون على مائة ألف مسلم، هذه العناصر تشكل معظم سكان الساحل وعدد المسلمون حوالي ٨٥%، والمسيحيين ١٥% .

يتكلم التنزانيون اللغة السواحيلية وهي خليط من اللغة العربية واللغات الإنجليزية بالإضافة إلى اللغات المحلية كما يتكلم بعض السكان العربية وهم ذوو الاصول عمانية اما اللغة المستعملة في الدوائر الحكومية فهي اللغة الإنجليزية.

وتتكون تنزانيا من اتحاد اقليم تنجانيقا التي استقلت عن الاستعمار البريطاني سنة ١٩٦١ واقليم زنجبار التي استقلت عن الاستعمار البريطاني أيضاً سنة ١٩٦٣ ، وكانت سابقا مستعمرة وجزء من شرق أفريقيا الألمانية من

(1) Zakayo J. Mpogolo : Learning strategies for post-Literacy and Continuing Education in Tanzania in ,R.H. Dave, D.A. perera (Eds) ,Learning strategies for post-literacy and continuing Education , in Kenya , Nigeria, Tanzania . and United Kingdom , UNESCO Institute for Education , Hamburg 1985.p.125.

(2)Rodger Yeager : Tanzania an African Experiment second Edition , Revised and Updated , west view press , 1989 , p.49

١٨٨٠ لعام ١٩١٩ ومن ثم في ظل عصبة الأمم، أصبحت تحت الانتداب البريطاني حتى الاستقلال في عام ١٩٦١.(١)

ويرى العديد من المؤرخين ان يوجد علاقة وثيقة بين جغرافيا الطبيعية وتوزيع الأديان وكلا من تنجانيقا و زنجبار ، في ساحل شرق افريقيا يستوطن المسلمون ، وفى الإقليم الشمالى بستوطن المسحيون (٢)

وكانت تنزانيا بمثابة ثكنة عسكرية خلال الحرب العالمية الثانية، لتوفير المساعدة المالية، والذخائر، والجنود، وظلت حينها زنجبار كمركز تجاري، يسيطر عليها البرتغاليين، والعرب الآتون من سلطنة عُمان، ومن أخيراً وقعت تحت وصاية البريطانيين بحلول نهاية القرن ١٩، حكم جوليوس نيريري البلاد لعقود فقمع المعارضة سنين من الاشتراكية أدى إلى تفشي الفساد على نطاق واسع وانهيار ، الاقتصاد التنزاني ،بعد تقاعد نيريري في عام ١٩٨٥، بدأت العديد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية في تنزانيا.

خلفية النزاع بين الطرفين

اتهم السيد (أليكس توماس) ، وهو مواطن تنزاني ، بالتورط في جريمة سرقة بسطو مسلح على الحدود بين تنزانيا وكينيا في٣١ ديسمبر ١٩٩٦، وزُعم أنه سرق مائة ١٠٠ مجموعة من أغطية القابض تقدر قيمتها بـ ٨٠٠ شيلينغ تنزاني (٨٠٠٠٠٠)روبية.

تم اتهام السيد (أليكس توماس) مع أربعة أشخاص آخرين أمام محكمة مقاطعة رومبو في mkuu في القضية الجنائية رقم ٣٢١ لعام ١٩٩٦، وتقدم السيد (أليكس توماس) بطلب للإفراج الصحى عنه بكفالة وتم الاستماع إلى هذا الطلب في ٣١ يناير ١٩٩٧.

في ٢٠ مارس ١٩٩٧ م عرضت القضية على المحكمة الابتدائية التنرانية ولم يحضر السيد (أليكس توماس) ، وأمر القاضي بإلقاء القبض على السيد (أليكس توماس) وتغريمة ، وتم تأجيل الجلسة الى ٢٦ مارس ١٩٩٧ ،واثناء الجلسة الثانية في ٢٦ مارس ١٩٩٧ حضر السيد(أليكس توماس) ولم يدفع الأموال التي حكمت بها المحكمة ، وأمرت المحكمة من السيد (أليكس توماس) بإثبات سبب عدم مصادرة الأموال.

أوضح السيد (أليكس توماس) أنه كان مريضاً ، كانت المحكمة راضية عن هذا التفسير ، وبأمر من نفس التاريخ ،

(١) نصرعلى إبراهيم محمد دياب ، جوليوس نيريرى ودورة في الحركة الوطنية في تنجانيفا ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات الافريقية ، جامعه القاهرة ، ٢٠٠١،ص ٥٥.

(٢) سبنسر ترمنجهام : الإسلام في شرق افريقيا ، ترجمة : محمد عاطف النواوى ، الطبعة الأولى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٧٣، ص٩٣.

(٢٧)

مددت المحكمة المدة تحصيل الأموال التي حكمت بها ، وتم تأجيل الجلسة لتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٩٧ لسماع دفاع السيد (أليكس توماس).(١)

في جلسة ٢٤ يونيو ١٩٩٧ ، لم يحضر السيد (أليكس توماس) ، وتقدمت النيابة إلى المحكمة الابتدائية بأن المحاكمة يجب أن تطبق المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن يتم القبض على السيد (أليكس توماس) ، تم قبول الطلب واستمرت المسألة بموجب المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

في ٢٥ يونيو ١٩٩٧ ، أمرت المحكمة بإصدار مذكرة اعتقال ضد السيد (أليكس توماس) ، وان يقدم السيد (أليكس توماس) سبب عدم حضورة الجلسة ، تقدم السيد (أليكس توماس) اثبات بانة دخل إلى المستشفى في ٢٠ يونيو ١٩٩٧ ، يعاني من مرض السل الرئوي الزائد والربو .

وظل السيد (أليكس توماس) داخل المستشفى حتى تم ٢١ فبراير ١٩٩٨ ، في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ ، صدر الحكم في غيابة ، حيث أدين بالسطو المسلح وحكم عليه بالسجن ٣٠ عامًا طبقا الحد الأدنى من قانون الرقم ١ لعام ١٩٧٢ الذى تم تعديله بقانون رقم ١٠ عام ١٩٨٩.

وقبض على السيد (أليكس توماس) وسجن في كارانجا المركزي في موشي ، منطقة كليمنجارو .

استأنف السيد (أليكس توماس) الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية التنزانية ، بالتماس جنائي رقم ٨٢ لعام ١٩٩٨ في المحكمة العليا في تنزانيا في موشي ، تم رفض هذا الاستئناف في ٢٣ مارس ٢٠٠٠، ورأت المحكمة العليا أنه ، حيث أن المدعي لم يحضر جلسة الدفاع عن نفسة ، فإنه لا يمكن إلقاء اللوم على المحكمة الابتدائية لإدانته غيابيًا .

وانتهت المحكمة العليا إلى أن قاضي المحاكمة تصرف بشكل صحيح بموجب المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأن عقوبة السجن لمدة ٣٠ سنة هي الحد الأدنى القانوني وبالتالي رفضت الاستئناف برمته.

تنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية التنزاني على ما يلي:

(في أي حالة لا تنطبق عليها المادة ٢٢٦ ، يفشل المتهم الذي يحاكم أمام محكمة ثانوية في المثول في التاريخ المحدد لمواصلة الجلسة بعد إغلاق قضية الادعاء أو في التاريخ المحدد لإصدار الحكم ، يجوز للمحكمة ، إذا

(١)انظر لمسودة الحكم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب قضية السيد (أليكس توماس) ضد تنزانيا ، رقم القضية ٢٠١٣/٠٠٥.

اقتنعت أن حضور المتهم لا يمكن تأمينه دون تأخير أو نفقة لا داعي لها ، أن تشرع في البت في القضية وفقًا لأحكام المادة ٢٣١ كما لو أن المتهم موجود) .

بعد رفض استئناف السيد (أليكس توماس) في ٢٣ مارس ٢٠٠٠ من المحكمة العليا في تنزانيا في موشي في القضية الجنائية رقم ٨٢ لعام ١٩٩٨ ، قدم السيد (أليكس توماس) ، بعد ذلك قدم السيد (أليكس توماس) استئناف اخر في ١٧ أبريل ٢٠٠٣ ، والذي تم تسجيله على أنه استئناف جنائي رقم ١٥٣ لعام ٢٠٠٣.

وفي ٢٣ أبريل ٢٠٠٣ ، كتب السيد (أليكس توماس) إلى المحكمة العليا يطلب فيه نسخة من سجل الإجراءات المحكمة العليا في القضية الجنائية رقم ٨٢ لعام ١٩٩٨ ، ولم ترد المحكمة العليا على الطلب ، في ٢٧ يناير ٢٠٠٤ قدم السيد طلب اخر يطلب فيه نفس الطلب ولم ترد أيضا المحكمة العليا على الطلب.

في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٤ ، كتب رسالة إلى مسجل محكمة الاستئناف يطلب نسخة من إجراءات المحكمة العليا، في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٤ قدم السيد (أليكس توماس) شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في تنزانيا لعدم تزويدها بنسخ من سجل المحكمة.

في ١٧ يونيو ٢٠٠٥ ، كتب السيد (أليكس توماس) رسالة أخرى إلى مسجل محكمة الاستئناف بشأن التأخير في الاستماع إلى استئنافه ، بعد انقضاء عامين و ٥ أشهر ، تم النظر في الاستئناف الجنائي رقم ١٥٣ لعام ٢٠٠٣ المقدم من السيد (أليكس توماس) واثناء النظر فى الاستئناف الجنائى والاستماع الى السيد (أليكس توماس) ، لم يكن السيد (أليكس توماس) قد حصل على نسخة الذى طلبها من إجراءات التي تمت في المحكمة العليا، وتم رفض الاستئناف المقدم ، لانه لم يقدم في الوقت المحدد له.

في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٥ قدم السيد (أليكس توماس) طلبًا إلى المحكمة العليا في موشي رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٥ ، لإذنه بتقديم استئناف الى المحمكمة الاستئناف التنزانية بعد ما تم رفض استئنافة رقم رقم ١٥٣ لعام ٢٠٠٣ ، قبلت المحكمة العليا في تنزانيا في موشي طلبه وسماح له برفع استئناف امام المحكمة الاستئناف، في ١٢ فبراير ٢٠٠٧ وفي نفس التاريخ ، قدم السيد (أليكس توماس) إخطار استئناف إلى محكمة الاستئناف ، كونه استئناف جنائي رقم ٢١٧ لعام ٢٠٠٧ .

في ٢٨ يونيو ٢٠٠٧ ، وبعد انقضاء ٤ سنوات و ٦ أشهر ، تلقى السيد (أليكس توماس) سجل الإجراءات في الاستئناف الجنائي رقم ٨٢ لعام ١٩٩٨ في المحكمة العليا في تنزانيا في موشي.

في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧ ، تم شطب الاستئناف الجنائي رقم ٢١٧ لعام ٢٠٠٧ بسبب لم يكن الاستئناف موقع من السيد (أليكس توماس) .

(٢٩)

في ٦ يونيو ٢٠٠٨ ، قدم السيد (أليكس توماس) إلى المحكمة العليا في تنزانيا في موشي طلب رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ ، يطلب إذن لتقديم استئناف جديد في الوقت التي تحددة المحمكة العليا .

في ١١ يونيو ٢٠٠٨ ، سمحت المحكمة العليا للسيد (أليكس توماس) بتقديم طلب استئناف إلى محكمة الاستئناف في غضون ١٠ أيام من ذلك.

في ١٣ يونيو ٢٠٠٨ قدم السيد (أليكس توماس) في المحكمة العليا في تنزانيا في موشي ، طلب استئناف إلى محكمة الاستئناف ، تم تقديم هذا الاستئناف الجديد إلى محكمة الاستئناف باعتباره الاستئناف الجنائي رقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٨.

في ٢ فبراير ٢٠٠٩ ، كتب السيد (أليكس توماس) رسالة إلى المسجل المحلي للمحكمة العليا في تنزانيا في موشي يطلب سجل الإجراءات في المحكمة العليا ،في ١٧ مارس ٢٠٠٩ تلقى نسخة من سجل المحكمة.

في ٢٩ مايو ٢٠٠٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف الجنائي رقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٨ ، حكمت المحكمة الاستئناف بعد فحص القضية بإدانة السيد (أليكس توماس) حكمت علية بنفس العقوبة التى أصدرتها المحكمة الابتدائية.

في ٤ يناير ٢٠١٠ ، كتب السيد (أليكس توماس) إلى رئيس قضاة جمهورية تنزانيا المتحدة مذكرة يطلب فيها بإعادة محاكمتة ، ويطلب أيضا محامي محترف يدافع عنة، لم يتم الرد علية.

فلجاء بعد ذلك السيد (أليكس توماس) الى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) لرفع دعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة في ٢ أغسطس ٢٠١٣ يتهم تنزانيا بانتهاكها حقوق الانسان فهى لم تسمح له بالدفاع عن نفسة بالطرق القانونية .

نظر الدعوى امام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

اولا : الاجراءات التى اتخذها السيد اليكس توماس لرفع الدعوى الى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

قدم السيد (أليكس توماس) طلبا للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في ٢ أغسطس ٢٠١٣ ، تم إخطار الطلب إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ومن خلال رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ، إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي وأطراف الدولة في ويطلب من أي دولة طرف في البروتوكول ترغب في التدخل في الإجراءات أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وعلى أي حال ، قبل إغلاق الإجراءات الخطية ، وبناء على طلب المحكمة الافريقية يمثل اتحاد المحامين الأفريقيين (PALU) السيد اليكس توماس امام المحكمة الافريقية .

في ١١ ديسمبر ٢٠١٣ ، وعقب قرار المحكمة الذي اتخذته في جلستها العادية ٣١ ، قام المسجل بتذكير المدعى

عليه (دولة تنزانيا) بأنه لم يقم بعد بتقديم رد على الطلب ، وأنه كان لديه خمسة عشر يومًا من استلام تذكير يتم خلاله القيام بذلك والإحاطة علما بأحكام القاعدة ٥٥ من لائحة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وفي ١٦ ديسمبر ٢٠١٣ طلب المدعى عليه تمديد الوقت لتقديم الرد ، الذي منحته المحكمة لمدة ٣٠ يومًا.(١(

طلب السيد (أليكس توماس) تمديد المدة لرد على المذكرة التي قدمتها تنزانيا وقدم الطلب بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٤ ، وافقت المحكمة على طلبه في التمديد لتمديد الوقت ، وقدم السيد (أليكس توماس) رده في ٨ أبريل ٢٠١٤ ، في غضون الوقت تم إغلاق المرافعات في ١٧ أبريل ٢٠١٤ بعد إيداع رد (أليكس توماس) على رد المدعى عليه حسب القواعد وقوانين المحكمة خلال جلسة الاستماع العلنية والتى عقدة في ٣ ديسمبر ٢٠١٤ في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا ، إثيوبيا ، قدم الطرفان مذكرات شفوية لدعم مواقفهم.

طلبت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من الأطراف لتقديم وثائق إضافية في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ جلسة الاستماع ، طلبت من السيد (أليكس توماس) تقديم نسخة من إخطار الذى قدمة لمحكمة العليا في تنزانيا

مراجعة قرار محكمة الاستئناف في الاستئناف الجنائي رقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٨، وطالبت دولة تنزانيا بتقديم نسخة مصدقة من سجل الإجراءات في الاستئناف الجنائي رقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٨ من محكمة الاستئناف ونسخة مصدقة من مذكرة الالتزام على حكم بالسجن الصادرفي ٢٢ يناير ٢٠١٥ ، قدمت PALU المستندات التي طلبتها المحكمة خلال جلسة الاستماع العلنية.

في ٥ فبراير ٢٠١٥ ، قدمت تنزانيا إلى المسجل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب نسخة مصدقة من سجل الإجراءات في محكمة الاستئناف في الاستئناف الجنائي رقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٨ ، وملاحظاته على صحة نسخة إخطار المقدمة من السيد (أليكس توماس) لمراجعة قرار محكمة الإستئناف في الإستئناف الجنائي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٨ المقدم للمسجل بواسطةpalu

في ٢٤ فبراير ٢٠١٥ ، اعترضت Palu على التفسير المزعوم للمدعى عليه لبعض القضايا الناشئة عن سجل الإجراءات في الطلب الجنائي رقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٨ ، لم يرد المدعى عليه على ادعاء Palu

ثانيا : الاتهامات التى قدمها السيد اليكس توماس فى عريضة الاتهام

يتهم السيد اليكس توماس الجمهورية تنزانيا بانها :

يدعي السيد (أليكس توماس) أن المحاكم التنزانية قد اخطات في تطبيق القانون طبقا للمادتين ١٨١ و ٣٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، تفتقر محاكم التنزانية إلى الاختصاص القضائي لمحاكمته حيث حدثت السرقة المزعومة في كينيا.

كما يدعي السيد (أليكس توماس) أنه أدين خطأ لأن التهم الموجهة إليه كانت معيبة ، خلافا للمادة ١٣٢ من

قانون الإجراءات الجنائية لأنه كان هناك تناقضات بين لائحة الاتهام والأدلة وعليه ، يدعي ايضا في هذا الصدد أن لم تثبت فى الدعوى المرفوعة ضده بانة ارتكب الجريمة فلم يتم تحديد وصف وقيمة الممتلكات التي يُزعم أنها سُرقت ، ولم يذكراذا كان السيد(أليكس توماس) قد سرق بسلاح ام لا واذا سرق بسلاح ما نوعة .

كما يدعي (أليكس توماس) أنه لم يُمنح فرصة للدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة بالإضافة إلى ذلك ، يذكر أنه بعد حرمانه من الحق في الدفاع عن نفسه ثم إدانته بتهمة السرقة بالعنف ، ما زال يُحرم من فرصة شرح أسباب غيابه أثناء الدفاع ، على عكس المادة ٢٢٦ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، واثناء نظر الدعوى امام المحكمة الابتدائية الوطنية والتى حكم عليه غيابى ، وتم أخذ شهادة الشهود في غيابه ، ولم يتح له الفرصة فى استجواب الشهود أبداً ، حدث كل هذا عندما كان مريضاً ودخل المستشفى لمدة ٦ أشهر يعاني من مرض السل (١) .

•الطلبات السيد (أليكس توماس)

في طلبه بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٣ يطلب السيد (أليكس توماس) من المحكمة إصدار أي أوامر أو تعويضات قد تراها مناسبة ، ويطالب أن تلغي المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب قرارات المحكمة الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي أدانته بالجرائم التي اتهم بها ، وبرأته وأطلق سراحه .

ويطالب السيد (أليكس توماس) من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بان تحكم على تنزانيا بانها انتهكت حقوقه كما هو مضمون بموجب المواد ١،٣،٥،٦،٧ ، ٩ من الميثاق الأفريقي بشأن الإنسان وحقوق الشعوب ، أن المحكمة لديها الاختصاص الموضوعي لتحديد هذه القضية على أساس أن هناك ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان التي تم انتهاكها تختص بها طبقا لمادتين ٥ و ٣٤ /٦ من البروتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

وذكر السيد (أليكس توماس) بأنّ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لها اختصاص قضائيّ شخصيّ ، ويحقّ له تقديم طلب أمام المحكمة على أساس أنّه مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة ، وأن الدولة المدّعى عليها قد صدّقت على البروتوكول وقدمت إعلان يسمح بالوصول المباشر للأفراد لتقديم القضايا أمام هذه المحكمة.

يؤكد السيد (أليكس توماس) كذلك ، أن المحكمة تبنت وجهة نظر مماثلة حول متطلباتها القضائية في الدعوى رقم ٠٠١ \ ٢٠١٢ فرانك ديفيد العمري وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، والدعوى رقم ٠٠٣ \ ٢٠١٢ بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة .

(١)(حرم من حقه في الاستماع إليه على عكس البند ٢٢٦فقره ٢ من اتفاقية السلام الشامل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان) (المادة ١٣ من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة حق المتهم الدفاع عن نفسة)

ويؤكد أيضا السيد (أليكس توماس) انه تم رفع الدعوى في غضون فترة زمنية المحددة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، نظرًا لظروفه ومكانته فهو شخص عادي وسجين.

يدعي السيد (أليكس توماس) أنه كتب مرارًا وتكرارًا عدة رسائل إلى رئيس القضاة ومسجل محكمة الاستئناف يطلب فيها لمراجعة قرار محكمة الإستئناف في الإستئناف ، تم إرسال الرسالة الأخيرة إلى مسجل محكمة الاستئناف في ١٢ يوليو ٢٠١٣ ، ولم يستجيب احد على رسائله.

•طلبات التي قدمتها تنزانيا

تطلب تنزانيا من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

رفض الدعوى التى رفعها السيد (أليكس توماس) لأنه لم يستوف شروط القبول المنصوص عليها في القاعدة ٤٠ (١-٧) من لائحة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، والمادة ٥٦ من الميثاق الافريقى والمادة ٦ /٢ من البروتوكول المنشىء للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، بعدم توافق الدعوى مع الميثاق والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، أن الدعوى لم تقدم في غضون فترة زمنية المحددة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

فالسيد (أليكس توماس) قام بحساب المدة المحددة لرفع الدعوى امام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من تاريخ تقديم الطلب الذى قدمة الى المحكمة العليا التنزانية لمراجعة قرار محكمة الاستئناف في الاستئناف الجنائي

رقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٨ بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٩ ، وهذا الحساب خطا لانه كان يجب علية حسابه من تاريخ الذى قدم فية مذكرة الى رئيس القضاة بالطلب لمراجعة حكم محكمة الاستئناف وهو ٢٠ سبتمبر ٢٠١١ ، وبذالك لل يحق لـه رفع الدعوى امام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

وترد تنزانيا على الانتهاكات المقدمة من السيد (أليكس توماس) بالاتى

١- حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لم تنتهك حق السيد (أليكس توماس) في الاستماع إليه.
٢- حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لم تنتهك حق السيد (أليكس توماس) في الدفاع عن نفسه.
٣- جميع الإجراءات الدعوى الجنائية رقم ٣٢١ لعام ١٩٩٦ تمت بشكل قانوني وأثبتت النيابة العامة في قضيتها ضد السيد (أليكس توماس) انه ارتكب الجريمة السرقة بسطو مسلح.
٤- أنه لم يكن هناك تأخير للعدالة السيد (أليكس توماس).

ثالثا : حكم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥ ، أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الحكم في الطلب رقم ٢٠١٣/٠٠٥ :

وفي قرارها الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥ ، قررت المحكمة ذلك انتهكت تنزانيا حق السيد توماس في محاكمة

(٣٣)

عادلة بعدم تقديم المساعدة القانونية لـه ، بعدم الاستماع إليه بشكل صحيح والحكم عليه أثناء وجوده في المستشفى وارتكاب إجراءات إجرائية واضحة أخطاء (كانت خاصية الكائن المسروق المزعوم غير واضحة). لم يكن هناك أمر بالإفراج عنه ، لكن المحكمة أمرت تنزانيا باتخاذ التدابير المناسبة في غضون ٦ أشهر

اولا : بالاجماع تم انتهاك للمادتين ١و ٧ من الميثاق الافريقى والمادة ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية و السياسية .

ثانيا : تم رفض طلب السيد (أليكس توماس)، الذى يطالب فية الخروجة من السجن ، بتصويت باغلبية ٦ قضاه مقابل صوتين لاعتراض القاضي إلسي ن. تومسون نائب الرئيس والقاضي رافع بن عاشور. (١)

ثالثا : بالإجماع، وحكمت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب على دولة تنزانيا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في غضون فترة المحددة لمعالجة الانتهاكات التي أثبتت، وعلى وجه التحديد منع إعادة فتح قضية الدفاع واعادة محاكمة السيد (أليكس توماس)، وابلاغ المحكمة، في غضون ٦ اشهر، من تاريخ صدورهذا الحكم ، بما اتخذ من إجراءات.

قدم كلام من دولة تنزانيا والسيد (أليكس توماس) طلب لتفسير الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥ .

طلبت دولة تنزانيا توضيحات بشأن معنى عبارة "جميع الإجراءات الازمة" و تفسير كلمة " يستبعد"، و توضيح عبارة "إعادة فتح المحاكمة "، توضح في أي مرحلة ينبغي إعادة فتح المحاكمة عما إذا كانت الإعادة فتح المحاكمة من البداية الاجراءات المحاكمة أم مرحلة الدفاع فقط .

إلغاء العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١٦ الذي يقضي في المادة ٢/٢٧ بإلغاء عقوبة السجن والتي كان يمكن دولة تنزانيا تقدم طلبا بشأنها إلى محكمة الاستئناف لالغاء الحكم بالسجن لمدة ٣٠ عاما الصادر في حق المدعي.

حكم الصادر من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لجبر الضرر

(١) راى كلا من القاضي إلسي ن. تومسون نائب الرئيس والقاضي رافع بن عاشور

(ان السيد (أليكس توماس) كان في السجن لمدة ٢٠ عامًا من أصل ٣٠ عامًا في السجن ، انتهت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بعد فحص الأدلة أن السيد (أليكس توماس) اثناء محاكمتة تم انتهاء القوانين الدولية المتعارف عليها وانتهاك للميثاق الافريقي ،هناك اتفاق بين قضاه المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب على إعادة المحاكمة للسيد (أليكس توماس) ، اذن فلا يوجد مبرر يمنع صدور أمر الإفراج عن السيد (أليكس توماس).)

قدم السيد (أليكس توماس) طلبا الى المحكمة الافريقية لحقوق والانسان والشعوب يطالب بتعويضه عن الخسارة المادية ، وهى نتيجة اعتقاله ومحاكمته وسجنه وتعطيله ، وايضا الخسائر الغير مادية ، بالتعويض عن الألم والمعاناة التي تحملها نتيجة محاكمته غير العادلة وفقدان الاتصال بزوجته وابنه وأمه وإخوته ، كما ادعى أنه عانى من تدهور صحته أثناء وجوده في السجن.

ترفض دولة تنزانيا الادعاءات السيد (أليكس توماس) على أساس أنه لم يثبت الضرر المادي الذي عانى منه وأن المبالغ المطلوبة لا تستند إلى أي حسابات مبررة ، ورفضت المحكمة طلب والسيد (أليكس توماس) من أجل الحصول على تعويضات مادية بسبب فشله في إثبات وجود صلة بين الانتهاكات التي تم العثورعليها والخسارة

المزعومة، وان السيد (أليكس توماس) أدين بشكل قانوني ولا يوجد دليل على أنه تسبب في معاناة المدعي أو المشقة أو الضغط النفسي ، انه تلقى رعاية طبية أثناء وجوده في السجن.

طالب السيد (أليكس توماس) أيضًا بالتعويض عما تعرضت له زوجته وابنه إيمانويل أليكس ماليا ووالدته (Ester Marmo Maley) وأشقاؤه (Flora Amos Mallya), Anna Elinisa Swai) و (John Thomas Mallya) كضحايا غير مباشر ، زاعمًا أنهم عانوا أيضًا من مشاعر عاطفية. الضرر والوصمة الاجتماعية.

وذكر ايضا السيد (أليكس توماس) أن تم سجنه وترك اسرته وأن أحوالهم الاجتماعية تدهورت ، لا سيما أنه كان رب الأسرة بعد وفاة والده ، تم الطعن في هذا الادعاء من قبل الدولة المدعى عليها على أساس أن المدعي لم يثبت العلاقة بينه وبين الضحايا غير المباشرين وكيف كان يدعمهم ، عارضت الدولة المدعى عليها أيضًا المبالغ المطالب بها لأن المدعي ليس على علم بمكان وجود ابنه ، وزوجته .

حكم الصادر من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لجبر الضرر الصادر ٤ يوليو ٢٠١٩

وجدت المحكمة أن السيد (أليكس توماس) عانى من الانتهاكات التي تم إثباتها وأن ذلك يمنحه الحق للتعويض ، وبناءً على حكمت المحكمة وفقًا لتقديرها ، بتعويض له قدره مليوني شلن تنزاني ولكنها لم توافق المحكمة على اطلاق سراحه من السجن .

وقضت المحكمة أنه فيما يتعلق بزوجة المدعي وابنه ، فقد فشل في إثبات أنهما عانوا من أي تحيز ، لأنهم توقفوا عن حياة المدعي بعد فترة وجيزة من إدانة المدعي ، ولذلك رفضت المحكمة التعويض من أجل عن الضرر الأخلاقي الذي لحق بزوجته وابنه.

وفيما يتعلق بوالدته وإخوته ، وجدت المحكمة أنهم عانوا من آلام نفسية بعد الانتهاكات التي تعرض لها المدعي وسجنه وأن أوضاعهم الاجتماعية تدهورت ، وبالتالي ، منحت المحكمة والدة المدعي (Ester Marmo Maley) مليون وخمسمائة ألف شلن تنزاني (١,٥٠٠,٠٠٠ شلن تنزاني) ، وأخواته مليون شلن تنزاني

(٣٥)

(١,٠٠٠,٠٠٠) شلن تنزاني لكل منهما ، كتعويض.

لاحظت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب أنه على الرغم من أن تكرار الانتهاكات التي تم إثباتها لن يتكرر فيما يتعلق السيد (أليكس توماس) بسبب اكتمال محاكمته واستئنافاته ، إلا أنه يمكنها إصدار أمر بضمانات عدم تكرار هذه الانتهاكات ، بشكل عام ، ولاحظت المحكمة في هذا الصدد ، أن دولة تنزانيا قد أصدرت قانون المساعدة القانونية لعام ٢٠١٧ الذي يضع إطارًا لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين في جميع الإجراءات القضائية ، ووجدت المحكمة أن هذا تدبير مناسب لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات بشكل عام وبالتالي رفضت طلب السيد (أليكس توماس).

وانتهت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب أنه على الرغم من أن حكم المحكمة يمكن اعتباره مقياس ترضية مناسب ، إلا أنه يمكنها أن تأمر باتخاذ مزيد من التدابير حسب الضرورة ، رأت المحكمة أنه في ظل ظروف هذه القضية ، ومن أجل زيادة الوعي بالتزامات الدولة المدعى عليها بتقديم تعويضات عن الانتهاكات المنشأة وتعزيز تنفيذ الحكم ، أمرت تنزانيا بنشر الحكم بشأن الأسس الموضوعية والحكم على التعويضات ، في غضون ثلاثة (٣) أشهر من الإخطار بالحكم الخاص بالتعويضات ، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية والتأكد من استمرار الوصول إليها لمدة عام واحد على الأقل.

(٣٦)

المبحث الثالث

تعريف العداله الانتقاليه ومصادرها

يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التي ما تزال غامضة النسبة للكثيرين، لاسيما فيما يتعلق المقطع الثاني من المصطلح؛ أي الانتقالية إذ يثور التساؤل هل توجد عدالة انتقالية؟ وما الفرق بينها وبين العدالة التقليدية المرتبطة؟

أن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تُعنى بالفترات الانتقالية مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة.

ظهر مصلح العدالة الانتقالية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلا أن حضوره تكثف بشكل خاص منذ سبعينات القرن العشرين، فمنذ ذلك الحين شهد العالم أكثر من ٣٠ تجربة للعدالة الانتقالية من أهمها تجربة تشيلي والأرجنتين وبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون وجنوب إفريقيا وتيمور الشرقية وصربيا واليونان.

رغم حداثة فكرة العدالة الانتقالية نسبيّا، إلا أن الربع الأخير من القرن العشرين قد شهد تجارب مهمة في مجال العدالة الانتقالية في مختلف أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، بدأ موضوع العدالة الانتقالية، يطرح نفسه خلال السنوات الأخيرة، وبدرجات متفاوتة في السياقات الوطنية لبعض البلدان العربية.

وقد تباينت صيغ طرح الموضوع، سواء في شكل دعوات رسمية لبعض صناع القرار السياسي، في سياقات تثبيت السلم المدني وإنهاء النزاع المسلح أو في صيغة دعوات رسمية ذات صلة بحاجيات تعزيز الانتقال الديمقراطي عن طريق المصالحات الوطنية. كما تباينت صيغ طرح موضوع العدالة الانتقالية، بالنسبة إلى الضحايا والجمعيات المدنية المرتبطة أو المتفاعلة معه، من خلال أشكال متعددة، هيمنت عليها، بصفة رئيسة الدعوات الرامية إلى الكشف عن الحقيقة وعدم الإفلات من العقاب.

وهكذا، طرح موضوع العدالة الانتقالية بصفة مباشرة، من قبل هيئات وجهات رسمية في إطار ديناميات تثبيت السلم المدني وإقرار المصالحة الوطنية في كل من الجزائر والسودان والعراق.

بدأ الموضوع يفرض نفسه في سياقات ذات صلة بتعزيز الديمقراطية وتثبيت الوحدة الوطنية في كل من البحرين وموريتانيا، وطرح الموضوع كإرهاصات، وكدعوات للتفكير، في سياقات التصدي لإشكالات الدمقرطة والتفكير الاستراتيجي المرتبط بها، في كل من لبنان واليمن، وغير بعيد عن السياقات السالفة الذكر، بدأ الموضوع يطرح كإشكال للتفكير - بسبب "الإغراء الأكاديمي" ربما- بالنسبة لبعض النخب السياسية والحقوقية المنشغلة بالقضايا الإستراتيجية للإصلاح السياسي في كل من مصر وسوريا والأردن.

(٣٧)

وتكونت جذور العدالة الانتقالية من الخبرة الدولية المتراكمة في مجالات تعزيز حقوق الانسان ، والتي تم تطبيقها في العديد من الدول بهدف اصلاح المنظومة القانونية في البلاد وإرساء سيادة القانون.

وقد أدى تعدد تجارب العدالة الانتقالية في تبنى المجتمع الدولى لالياتها باعتبارها منظومة شاملة وهو ما عبرت عنة العديد من وثائق الأمم المتحدة ، مثل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " سيادة القانون وإدارة العدالة خلال المراحل الانتقالية في المجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع " الصادر عام ٢٠٠٤ ، وحزمة التوصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان " المبادئ الأساسية التوجيهية المتعلقة بالحق في اللجوء الى العدالة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى " التي اجري اعتمادها عام ٢٠٠٥، وقرار مجلس حقوق الانسان باستحداث الية " المقرر الخاص المعنى بالنهوض بالحقيقية والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. "

اول تجربة دولية في مجال العدالة الانتقالية في التاريخ المعاصر تمت في اوغندا فتم تشكيل لجنة للحقيقة عام ١٩٧٤، ومنذ ذالك الوقت وعلى مدار عقود تطورت مفاهيم

العدالة الانتقالية والياتها ومناهج تطبيقها ، فقد جرى تطبقها في عشرة دول افريقية وهى تجارب أوغندا ١٩٨٦ ، تشاد ١٩٩٠ ، جنوب افريقيا ١٩٩٥، ونيجيريا ١٩٩٩، سيراليون و بوروندي ٢٠٠٠، وغانا والكونغو الديمقراطية ٢٠٠٢،المغرب ٢٠٠٤، وليبيريا ٢٠٠٥.

سوف نتحدث في هذا المبحث عن :

المطلب الأول : مفهوم العدالة الانتقالية و آليات العدالة الانتقالية.

المطلب الثاني : تطبيق العدالة الانتقالية في مصر.

(٣٨)

المطلب الأول

مفهوم العدالة الانتقالية و آليات العدالة الانتقالية

أولا : المفهوم العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية تستمد جذورها من القانون الدولى الانسانى ومع مرور الزمن تطور بشكل كبير وملحوظ ، فتعتبر اول ظهور لفهوم العدالة الانتقالية في محاكمات نورمبورج ١٩٤٥ وطوكيو اثناء الحرب العالمية الثانية ، أيضا اثناء الموجة الثالثة من الديمقراطية خلال السنوات الثلاثين الماضة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية برزت فيها العدالة الانتقالية.

فقد نشات عدد كبير من المؤسسات والاليات خلال العقدان الماضيان التي تعكس مقاربات سياسية وفلسفية مختلفة للعدالة الانتقالية ، اثناء التسعينيات تم تأسيس المحاكم الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وأيضا المحاكم المختلطة (Hybrid Courts) لمحاكمة المرتكبى الانتهاكات حقوق الانسان ، أيضا تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وأيضا تم تأسيس عشرات من لجان تقصى الحقائق التي قامت بدورا بارزا في اظهار الحقيقية والعمل على المصالحة الوطنية والاجتماعية .

فقد عرفتها بعض الادبيات بانها " جملة الممارسات والاليات والمخاوف التي تبرز في اعقباب صراع ما او حرب أهلية او اعقاب فترة من الممارسات القمعية التي تهدف مباشرة الى مجابهة ارث انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانسانى ومعالجته " .(١) ، العدالة الانتقالية في نظر روتى تيتال " ((Ruti G.Teitel بانها العدالة المرتبطة بفترات التغيير السياسى وطبيعة الاستجابة القانونية لمواجهة أخطاء أنظمة الحكم التي مارست الاستبداد بحق شعوبها."

انتقدت ناعومى روت اريازا (Naomi Roht Arriaza) وجهة نظر روتى تيتال في تعريفها للعدالة الانتقالية بانها عرفتها بالمفهوم الضيق فقد اقتصرت فقط في تعريفها على الفترة الانتقالية وتجاهلت الاشكاليات التي تليها ، في وجهة نظر اريازا العدالة الانتقالية بانها " مجموعة من الاليات والممارسات التي تنشا في اعقاب فترات الصراعات المسلحة والحروب الاهلية وفى اعقاب فترات الحكم الاستبدادى بغرض توفير القدرة على المواجهة النتائج المترتبة عن انتهاكات حقوق الانسان التي شهدتها تلك الفترات لتجنب تكرارها مستقبلا " ، او " هي مجموعة التدابير الرسمية وغير الرسمية التي يقوم بتنفيذها كيان شرعى مقبول من المواطنين في فترات الانتقال من نظام تقشت فية الممارسات القمعية بغرض تقديم الجناة والمتعاونين معهم اللا العدالة وانصاف ضحاياهم

(١)د.درازان دوكيتش ، " العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة " ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، (كامبردج ، إصدارات جامعة كامبرج ، المجلد ٨٩ ، العدد ٨٦٧ ، سبتمبر ٢٠٠٧) ، ص ١٥٠- ١٥١.

(٣٩)

عرف الأمين العام الأمم المتحدة ٢٠٠٤ العدالة الانتقالية بانها " كامل نطاق العمليات والاليات المرتبطة بالمحاولة التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضى واسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة " مؤكدا على ضرورة ان تكون الاستراتيجيات المنتهجة في سياق العدالة الانتقالية شمولية بحيث تتضمن

الاهتمام بالمحاكمات الفردية ، ووسائل جبر الضرر، وتقصى الحقائق ، والإصلاح المؤسسى ، وفرز الموظفين لتثبيتهم او فصلهم على نحو متكامل من خلال تشكيل مزيج مدروس من هذه العناصر بالشكل الذى يتلائم مع البيئة المحيطة.

كما تبنت الأمم المتحدة في المذكرة التوجيهية التي أصدرتها عام ٢٠١٠ بعنوان " نهج الأمم المتحدة بشان العدالة الانتقالية تعريفا اخر لمفهوم العدالة الانتقالية حيث عرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بانها " تلك العملية التي تضم مجموعة كاملة متكاملة من الاليات المرتبطة بالمجتمع والتي تهدف الى إزالة ارث من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، والتي ارتكبت على نطاق واسع في الماضى ، بحيث يكون تطبيق هذه الاليات من شانه ضمان تحقيق المساءلة وخدمة العدالة وتعزيز المصالحة ، ومن ثم فان العدالة الانتقالية تتكون من مجموعة من الاليات والعمليات القضائية وغير قضائية والتي تشمل على كل من مبادرات الادعاء ، وكشف الحقيقة ، ودفع التعويضات ، والإصلاح المؤسسى ، والمشاورات الوطنية ، بشرط ان تتم المضي قدما في تلك الاليات وفقا للمعاير والالتزامات القانونية والدولية

آليات العدالة الانتقالية

تشيرالعدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات ، وليست العدالة الانتقالية نوعًا "خاصًا" من العدالة، إنّما مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع أو قمع الدولة، ومن خلال محاولة تحقيق المحاسبة والتعويض عن الضحايا، تقدّم العدالة الانتقالية اعترافاً بحقوق الضحايا وتشجّع الثقة المدنية، وتقوّي سيادة القانون والديمقراطية .

افرزت التجارب الدولية المتعددة التي كانت تحاول معالجة ارث انتهاكات الماضى اليات غير قضائية تلجا اليها الدول التي تمر بمرحلة الانتقال من النظام الديكتاتورى الى نظام يتمتع بالديمقراطية ، واصبحت هذه الاليات تعرف باسم الاليات التصالحية للعدالة الانتقالية ، ومصدرها التي تستند الية بشكل رئيسى هو القانون الدولى لحقوق الانسان والمعايير الدولية التي تبلورت عبر العقود ، مثل كشف الحقيقة من خلال لجان الحقيقة باشكالها المختلفة ، وجبر الضرر ، وإصلاح المؤسسات ، وعمليات نزع السلاح وتفكيك المليشيات المسلحة .

أولا : المحاكمات الجنائية وتقريرالمسؤلية الجنائية والتعويض عنها

تعد المحاكمات التي يتم تحريكها بواسطة النيابة العامة وذلك من خلال الولاية القضائية للمحاكم الوطنية او الدولية الخاصة او المختلطة ، احدى اليات العدالة الانتقالية ، فتهدف المحاكمات الجنائية الى مساءلة المرتكبى

(٤٠)

الانتهاكات حقوق الانسان ، ويجب ان تتم هذه المحاكمات وفقا للقانون الدولى والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة ، لكى تكتسب صفة الشرعية الازمة لاداء مهمتها أيا ما كانت هوية المتهمين ، وفى الغالب الاعم تقوم الحكومات الدول المعنية بمحاكمة المتهمين ، وخاصة اذا تضمنت التشريعات الوطنية لتلك الدول مواد تطابق في مضمونها مع القوانين الدولية التي تتعلق بالانتهاكات حقوق الانسان.

واذا لم يتوافر لدى الدول المعنية بالاختصاص القضائى إمكانيات المحاكمة مرتكبى الانتهاكات حقوق الانسان ، يحق لها طلب المساعدات الدولية من المجتمع الدولى ، ويحدث ذلك اذا كانت الدولة خارجة من سنوات طويلة من

نزاعات وصراعات أدت الى انهيار مؤسسات الدولة ، والتي تمنعها من اجراء محاكمات عادلة لمرتكبى الانتهاكات حقوق الانسان ، ومن هنا ياتى دور المحاكمات الجنائية الدولية المختصصة المؤقتة او الدائمة او المختلطة في ممارسة الاختصاص القضائى الخاص بتلك المحاكمات.

وقد شهد العالم في مجال محاكمات جنائية تطورا كبيرا بداء من المحاكمات نورمبورج وطوكيو اثناء الحرب العالمية الثانية وصولا الى المحكمة الخاصة بسيراليون ومحاكمتى يوغسلافيا ورواندا في التسعينيات ، ومع تطور النظم القضائية الوطنية والالتزامات الدولية التى تلتزم بها الدول بموجب الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

ثانيا : لجان البحث عن الحقيقة

تعد الية لجان البحث عن الحقيقة من اهم اليات العدالة الانتقالية ، فهى ترتبط ارتباط وثيقا في معرفة الحقيقية باعتبارها مفهوم قانونى على المستوى الوطنى والاقليمى والدولى ، يعتبر توفير المعلومات والحقائق وكشف مصير الضحايا لذويهم وللمجتمع بكاملة التزاما على الدول ، بالإضافة الى ارتباط كشغ الحقيقة بمحاربة الإفلات من العقاب ، وتعد من الوسائل والطرق التي تعمل على عدم تكرار الانتهاكات حقوق الانسان مرة أخرى في المستقبل ، وأيضا تساهم في تحقيق المصالحة الوطنية التي تسعى اليها العدالة الانتقالية.

ويعتبر كشف الحقيقة بالنسبة لصانعى القرار في البلدان هو الخيار الأفضل ، ولكن تأسيس لجان البحث عن الحقيقة يثير كثير من الإشكاليات التي تتعلق بالعفو عن الجناة ، وضياع حق الضحايا الذين تعرضوا للانتهاكات حقوق الانسان في اللجوء الى المحاكم لرفع دعوى ضد الجناة.

ثالثا : الإصلاح المؤسسى وعمليات نزع السلاح والتفكيك وإعادة الدمج

يعتبر اصلاح المؤسسات التي كانت لها دورا في الانتهاكات التي عرفتها المجتمعات المعنية في الفترات السابقة للانتقال مثل : المؤسسات الأمنية والقضائية امرا هاما لنجاح الانتقال الديمقراطى ، نجد في مجتمعات ما بعد الصراع يتخذ الإصلاح المؤسسى ابعاد أخرى حيث ينطوى على تفكيك المليشيات المسلحة ، ودمج المقاتلين السابقين في الجيوش الوطنية بنسب متوافق عليها ، ووفقا لمعايير محددة ، فضلا عن إعادة تأهيلهم من خلال تزويدهم بحزم مالية فورية ، والحاقهم ببرامج التدريب وإعادة التأهيل .

(٤١)

المطلب الثاني

تطبيق العدالة الانتقالية في مصر

مصر

هي دولة عربية تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا، ولديها امتداد آسيوي، حيث تقع شبه جزيرة سيناء داخل قارة آسيا فهي دولة عابرة للقارات، قُدّر عدد سكانها بـ١٠٤ ملايين نسمة، ليكون ترتيبها الثالثة عشر بين

دول العالم بعدد السكان والأكثر سكانًا عربيًا ، ولجمهورية مِصرَ العربية سواحل طويلة على البحرين الأبيض والأحمر، وتشترك بحدود مع سبعة دول، تبلغ مساحة جمهورية مصر العربية حوالي ١.٠٠٢.٠٠٠ كيلومتر مربع.

ويتركز أغلب سكان مصر في وادي النيل وفي الحضر ويشكل وادي النيل والدلتا أقل من ٤% من المساحة الكلية للبلاد أي حوالي ٣٣٠٠٠ كم٢، وأكبر الكتل السكانية هي القاهرة الكبرى التي بها تقريبًا ربع السكان، تليها الإسكندرية؛ كما يعيش أغلب السكان الباقين في الدلتا وعلى ساحلي البحر المتوسط والبحر الأحمر ومدن قناة السويس، وتشغل هذه المناطق ما مساحته ٤٠ ألف كيلومتر مربع. بينما تشكل الصحراء غير المعمورة غالبية مساحة البلاد، واللغة الرسمية هي العربية .

ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

قامت ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ للثورة على النظـام القمعـي ، فلقد جاءت الثورة المصرية نتيجة سنوات من القمع الذي ظهر على شكل انتهاكات اقتصادية وانتهاكات حقوق الإنسان، وشملت المشاكل الاجتماعية-الاقتصادية الفقر ومعدلات البطالة المرتفعة والافتقار إلى الخدمات الصحية، وتردي ظروف العمل وقمع النقابات ،وعكس تقلّص الطبقة المتوسطة زيادة في اللامساواة خلال الفترة التي سبقت الثورة المصرية، فلقد شملت انتهاكات حقوق الإنسان التعذيب والاحتجاز التعسفي على نطاق واسع، وغيرها من التدابير القمعية ضد معارضي النظام والناشطين ووسائل الإعلام والجتمع المدني ، وسيق مئات المدنيين إلى المحاكم العسكرية وشاع استخدام أساليب التعذيب لانتزاع الاعترافات من الموقوفين ، وبالتالي، كانت العوامل الدافعة لثورة العام ٢٠١١ في مصر تتعلق بالمظالم الاجتماعية والاقتصادية بقدر ما كانت تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، إنّ مطالب العدالة الاجتماعية في مصر كانت ولا تزال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدعوات إلى حماية حقوق الإنسان.

وقد شكلت الحركات والاتحادات العمالية مصدراً رئيسياً للمعارضة خلال عهد الرئيس مبارك وهي لا تزال تؤدّي دوراً مهماً في مرحلة ما بعد الثورة ، وقد قاد عمال القطاع العام للغزل والنسيج، البالغ عددهم ٤٥ ألف عامل في مختلف أنحاء مصر، مراراً وتكراراً الاحتجاجات والإضرابات ،وبرز بشكلٍ خاص الإضراب العام الذي قاده عمال الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى في العام ٢٠٠٨، إذ أدى إلى تشكيل حركة شباب ٦ أبريل التي تحولت إلى قوة حشدٍ نافذة ، وشملت مطالب الحركة العمالية المصرية زيادة الحد الأدنى للرواتب، واستبدال عقود العمل المؤقتة

بعقود دائمة، وصرف العلاوات المتأخرة، والحق بالإضراب .

وبعـد نجـاح الثـورة فـي الإطاحـة بـالرئيس المـصري الـسابق، بـدأت المطالـب المناديـة بتحقيـق العدالـة، خاصـة أن العدالـة كانـت أحـد شـعارات الثـورة، ولهـذا طرحـت فكرة تطبيـق العدالـة الانتقاليـة لكـي تحقـق الثـورة أهـدافها بـإجراءات غيـر عاديـة لتحقيـق مبـدأين أساسـيين، همـــا : المحاســبة والتطهير ، في اطار ما يعرف دوليا بالعدالة الانتقاليـة، بآلياتهـا المتكاملـة، مـن محاكمـات ودعـاوى جنائيـة ولجـان الحقيقـة، و جبر الضرر ، وإصلاح الأجهزة الأمنية ، وإعادة هيكلتها ، وأخيرا جهود تخليد شهداء الثورة زرموز المعارضة الذين دفعوا حياتهم ثمنا للحرية .

فترة حكم الرئيس محمد مرسي لمصر

تولى محمد مرسي رئاسة الجمهورية بعد فترة أدار فيها المجلس الأعلى للقوات المسلحة شؤون البلاد عقب سقوط حكم محمد حسني مبارك الذي أعلن تنحيه عن الحكم بعد ١٨ يومًا من التظاهرات، مع مرور عشرة أشهر على حكم محمد مرسي، تأسست حركة تمرد في ٢٦ أبريل ٢٠١٣، وهي حركة لِجمع توقيعات المصريين لسحب الثقة من الرئيس محمد مرسي وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة ، أعلنت الحركة عن جمع ٢٢ مليون توقيع لسحب الثقة من مرسي، ودعت هؤلاء الموقعين للتظاهر يوم ٣٠ يونيو .

التظاهرات (٣٠ يونيو - ١ يوليو)

بعد احتجاجات شعبية مستمرة في مصر ضد الرئيس محمد مرسي، خرجت مظاهرات يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٣ في الذكرى السنوية الأولى لإنتخابات مرسي، خرج ملايين المتظاهرين في أنحاء مصر وطالبوا باستقالة فورية للرئيس، تحولت المظاهرات إلى العنف بعد أن كانت سلمية إلى حد كبير، قتل خمسة متظاهرين مناهضين لمرسي في اشتباكات وإطلاق نار، في الوقت نفسه، نظم أنصار مرسي اجتماعا حاشدا في مدينة نصر في القاهرة وجمعت حركة تجرد المؤيدة للرئيس مرسي ٢٦ مليون توقيع مقارنة بحملة تمرد التي جمعت ٢٢ مليون توقيع.

بيان القوات المسلحة (١ يوليو٢٠١٣)

في عصر الاثنين ١ يوليو٢٠١٣، أصدر القائد العام للقوات المسلحة عبد الفتاح السيسي بيانًا يمهل القوى السياسية مهلة مدتها ٤٨ ساعة لتحمل أعباء الظرف التاريخي، وذكر البيان أنه في حال لم تتحقق مطالب الشعب خلال هذه المدة فإن القوات المسلحة ستعلن عن خارطة مستقبل وإجراءات تشرف على تنفيذها ، رد عليها الرئيس محمد مرسي بخطاب يدافع فيه عن شرعيته.

في أعقاب ذلك، طالب كل من حزب النور السلفي والدعوة السلفية الرئيس محمد مرسي بالموافقة على إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وجاء في البيان تعبير عن الخشية من عودة الجيش للحياة العامة ، وفي نفس اليوم استقال خمس وزراء من الحكومة المصرية تضامنًا مع مطالب المتظاهرين، وقدم ٣٠ عضوًا في مجلس الشورى استقالاتهم

، وقد أعلنت وزارة الداخلية في بيان لها تضامنها مع بيان القوات المسلحة مذكرة بأنها تقف على مسافة واحدة من جميع التيارات السياسية.

المظاهرات المؤيدة لمرسي (٢ يوليو٢٠١٣)

خرجت مظاهرات يوم الاثنين في محافظات مصرية مختلفة تأييدًا للرئيس بعد بيان القوات المسلحة فسارت تظاهرات للمؤيدين لرئيس محمد مرسي في كفر الشيخ يوم الثلاثاء ٢ يوليو بعد صلاة الظهر وتجمعوا عند ديون عام المحافظة، ووقعت اشتباكات بين المئات من مؤيدي ومعارضي مرسي في محيط جامعة القاهرة ، أدت إلى مقتل ٢٢ شخصًا وجرح ما يزيد على ٢٠٠ آخرين.

خطاب محمد مرسي (٢ يوليو٢٠١٣)

في ليلة يوم الإثنين ٢ يوليو دافع مرسي في خطاب طويل عن شرعيته وتحدث عن مبادرة قُدِّمت إليه من بعض الأحزاب تضمنت عدة نقاط منها تشكيل حكومة كفاءات وتشكيل لجنة مراجعة الدستور ولجنة عليا للمصالحة الوطنية وتعجيل الاجراءات في قانون الانتخابات النيابية واتخاذ اجراءات لتمكين الشباب في السلطة التنفيذية ووضع ميثاق شرف إعلامي، وأعلن مرسي أنه موافق عليها بجميع نصوصها ، فيما اعتبر بعض المراقبين أن خطابه كان بمثابة شرارة بدء وإذن لبعض مؤيديه بالتحرك المسلح في عدة مناطق.

بيان القوات المسلحة (٣ يوليو٢٠١٣)

في مساء ٣ يوليو في التاسعة مساءً، وبعد انتهاء المهلة التي منحتها القوات المسلحة للقوى السياسية، أعلن وزير الدفاع الفريق عبد الفتاح السيسي إنهاء حكم الرئيس محمد مرسي على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد لحين إجراء انتخابات رئاسية مبكرة.

أعلن السيسي خطة وفاق وطني بخارطة مستقبل من عدة نقاط كالتالي:

١- تشكيل حكومة كفاءات وطنية تتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة المرحلة الحالية.
٢- تشكيل لجنة مراجعة التعديلات الدستورية على دستور ٢٠١٢ .
٣- مناشده المحكمة الدستورية العليا إقرار قانون انتخابات مجلس النواب، والبدء في إجراءات الإنتخابات.
٤- اتخاذ إجراءات لتمكين ودمج الشباب في مؤسسات الدولة ليكونوا شركاء القرار في السلطة التنفيذية.
٥- تشكيل لجنة عليا للمصالحة الوطنية تمثل مختلف التوجهات .
٦- وضع ميثاق شرف إعلامي يكفل حرية الإعلام ويحقق القواعد المهنية والمصداق.

انتُخب الرئيس عبد الفتاح سعيد حسين خليل السيسي سنة ٢٠١٤ لمدة ٤ سنوات بعد نجاحه في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤، ذلك بعد إطاحته بالرئيس محمد مرسي في ٣ يوليو ٢٠١٣ (أول رئيس مدني منتخب بعد ثورة ٢٥

يناير) بعد سنة من توليه مقاليد الحكم عقب مظاهرات طالبت برحيله، وأعلن عن إجراءات صاحبت ذلك عُرفت بخارطة الطريق، عارضها مؤيدو الرئيس محمد مرسي وقتها واعتبروها -ومعهم جزء من المُجتمع الدولي والعربي- انقلاباً عسكرياً بينما أيدها المتظاهرون والمعارضون للرئيس محمد مرسي وقتها واعتبروها ثورة وتأييدا لمطالب شعبية.

العدالة الانتقالية في مصر

ورغم أن السلطات المصرية لم تعلن رسميا بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير عن انتهاجها لبرنامج يهدف لتحقيق العدالة الانتقالية، إلا أن العديد من الخطوات التي تمت استجابة لمطالب الجماهير في مجالات عدة تصب في اتجاه تحقيق مثل هذه العدالة، وذلك على النحو التالي:

الدعاوى الجنائية: والتي يمكن حصرها في نوعين :

الأولي تتم من خلاله محاكمة كبار رموز النظام الساقط بسبب ما يثار عن تورطهم في قضايا فساد مالي وسياسي، والثانية فتشمل محاكمات المتورطين في استخدام العنف المفرط في التعامل مع المتظاهرين خلال الثورة بما أسفر عن مقتل واصابة أعداد كبير منهم ، وما تم من اجراء تصالحات كثيرة لبعض الرموز النظام السابق ، اعتبره الكثيرون تراجعا عن اهداف الثورة .

طرحت الحكومة قانون "حماية مكتسبات الثورة " بغية محاكمة أو إعادة محاكمة من يثبت تورطهم في قتل المتظاهرين منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢ (تاريخ تولي الرئيس السابق محمد مرسي السلطة)، وذلك في ضوء تقرير لجنة تقصي الحقائق المقدم إلى النائب العام، ولكن على العكس

فلقد تجاوز القانون ثوابت المحاكمات وتعارض مع قانون الإجراءات الجنائية، مؤكدا في مادة الأولى على إعادة التحقيقات في جرائم قتل واصابة المتظاهرين استثناء من حكم المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وامتد بهذه المادة إلى ما أسماه بجرائم الاعتداء باستعمال القوة والعنف والتهديد والترويع على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، والمرتكبة بواسطة كل من تولى منصبا سياسيا أو تنفيذيا في ظل النظام السابق، على أن تشمل التحقيقات الفاعلين الأصليين والمساهمين بكل الصور في تلك الجرائم، وكل ما تكشف عنه التحقيقات من جرائم أخرى مرتبطة ، وهكذا جاء النص مطاطيا ، ليضم تحت مظلته كل من تثور حوله ً الشبهات، أو بالأحرى كل من يود النظام الانتقام منه، وادخاله ضمن المتهمين الذين يتوجب عقابهم.

حكُم على الرئيس مبارك بالسجن المؤبد في يونيو ٢٠١٢ لتورطه في قتل المتظاهرين ، إلا أنه تمّ إبطال الحكم بعد محاكمتين أخريين ، وبعد أن أمضى بعض الوقت في السجن بتهم الفساد، أُطلِق سراح مبارك في مارس ٢٠١٧.

لجان الحقيقة

(٤٥)

اقتصر العمل في هذا المجال على تشكيل لجان تقصي حقائق في القضية التي عرفت إعلاميا بموقعة الجمل والتي وقعت في ٢ فبراير ٢٠١١ ، وبالفعل عملت اللجنة بشكل متوازي مع تحقيقات النائب العام، وكانت لها مهتمان الأولى عاجلة، وهي: الوصول للجناة ومرتكبي حوادث الترويع والإضرار بالمتظاهرين سواء من الشرطة أو الأهالي أو المسئولين السابقين، أما الآجلة فتأتي بحكم ما ستحصل عليه من مستندات في التوثيق لهذه الفترة حتى تكون مصادر موثقة لا تمتد لها يد التلاعب أو التحريف، وقد أكدت اللجنة على أن الشرطة استخدمت الرصاص الحي ضد المتظاهرين في أحداث ٢٨و٢٩ يناير.

جبر الضرر

تركزت جهود جبر الضرر في تعويض ضحايا أعمال العنف التي جرت خلال أحداث الثورة .(١)

الإصلاح المؤسسي

لا تزال تلك الجهود ينقصها الكثير، فضلا عن عدم القيام بخطوات تصحيحية في إصلاح أهم المؤسسات التي تحتاج للإصلاح وأهمها الأجهزة الأمنية.

ضـمانات عـدم التكـرار

يمكـن القـول إن أهـم مـا تفتقـده مـصر للوصـول للعدالـة الانتقاليـة هـو ضـمانات عـدم تكـرار انتهاكـات الماضـي، لا سيما فـي ظـل غيـاب المحـددات الدسـتورية المـؤطرة لـصلاحيات رئـيس الجمهوريـة والبرلمـان، وغيـاب مواثيـق عمـل للمؤسـسات الرئيسة، والتـي أسـهمت فـي تفـاقم الأوضـاع الـسيئة فـي البلاد في الفترة الماضية، لاسيما الأجهزة الأمنية.

تميزت العدالة الانتقالية في مصر بالمرونة ، فلقد تم لنتقال مصر من نظام استبداى الى نظام ديمقراطي ، وبالتالي، من المهم إعطاء الأسبقية للمؤسسات الموجودة حالياً عند صياغة سياسات العدالة الانتقالية، من دون إغفال ما يمكن للعدالة الانتقالية أن تحقق على صعيد التطلع إلى الأمام والإصلاح ، ويتطلب ذلك، على وجه التحديد، التركيز على ما يمكن أن تقوم به منظمات المجتمع المدني والجهات القضائية الفاعلة حالياً من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وإرساء درجة من المساءلة والمصالحة ، وهذه كلها عناصر مهمة في سياق انتقالي.

(١)تنص المادة ٢٤١ على أن يلتزم مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف .الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقًا للمعايير الدولية

تم كتابة الدستور المصرى، الذى كتبته لجنة الخمسين برئاسة عمرو موسى أمين جامعة الدول العربية الأسبق، وحظى بموافقة ٩٨,١% من المشاركين فى الاستفتاء، الذى أجرى فى الـ ١٦ من يناير عام ٢٠١٤، وشارك فيه أكثر من ٢٠.٥ مليون ناخب بنسبة وصلت إلى ٣٨.٦% من إجمالى عدد الناخبين المقيدين فى الجداول الانتخابية .

النتائج

(١) تعتبر المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب صرح قضائي دولي أفريقي خاص بالأنتهاكات حقوق الانسان التى تقع داخل القارة الأفريقية .
(٢) لا تزال الدول الافريقية ترفض التصديق على البروتوكول المنشىء للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، وأيضا ٣٠ دولة فقط اصدرت الإعلان بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الشكاوي من المنظمات غير الحكومية والأفراد.
(٣) على الرغم ما تقدمه المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب من محاولة جديدة لارساء جزء من العدالة الدولية ، الا ان هذا لا يعنى خلو نظامها من العيوب والثغرات ومن أبرزها ألية تنفيذ الأحكام ، فقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة على التعاون الدول بشكل كبير وهنا تظهر مشكلة التمسك بالسيادة الدولة وطريقة التعاون التي تراها الدولة مناسبة.
(٤) يلعب الاتحاد الأفريقي دورا كبيرا في حماية حقوق الانسان وتعزيزها على مستوى القارة الافريقية .
(٥) ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على نهج شامل يشمل مجموعة كاملة من التدابير القضائية، وغير القضائية لضمان المساءلة ، وإقامة العدل ، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا ، و تعزيز الشفاء والمصالحة ، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وتعزيز حكم القانون.

(٦) اثبت الدراسة ان تجارب الدول لتطبيق العدالة الانتقالية للانتقال من حكم استبداى الى حكم ديمقراطى ، تختلف تجربة العدالة الانتقالية من دولة الى اخر ، ومن ثم لا يمكن الحديث عن نموذج واحد او القياس علية.

(٧) تعتبر المواثيق والاعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية مصدرا أساسى تتدفق منه العدالة الانتقالية ، فيستند المشرع الى تللك المواثيق والاتفاقيات الدولية عندما يسن القوانين لتحقيق العدالة الانتقالية .

(٨) أصبحت العلاقة بين العدالة الانتقالية وحقوق الانسان علاقة متكاملة وفلا يمكن أن تكون هناك عدالة انتقالية بدون الحفاظ على هذه الحقوق يعزز من نجاح العدالة الانتقالية ودورها في إرساء دولة القانون .

(٩) اليات العدالة الانتقالية من الآليات الفعالة لتحقيق العدالة في انتهاكات حقوق الانسان وتوفر ضمانات عدم تكرارها .

(١٠) تلعب التعويضات دورا هام في عملية بناء دولة ديمقراطية ، فهي جزء من اليات العدالة الانتقالية التي تهدف في الأساس الى مساعدة المجتمعات التي تمزقت بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أو الأضطرابات الأهلية الناتجة عن غياب أو فشل الدولة .

التوصيات

(١) يجب سن قوانين وطنية تمكن سلطات الدولة التعاون التام مع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان في القضايا الانتهاكات حقوق الانسان.

(٢) يجب ابرام اتفاقيات بين الدول الافريقية والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان خاصة بتنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة لكى تطفوا عليها صفة الالزام .

(٣) يجب انشاء جهاز شرطة دولى داخل المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب واعطائه الصلاحيات اللازمة لتعقب المجرمين المطلوبين للعدالة .

(٤) يجب تأسيس مركز أفريقي لتبادل الخبرات الدول التي طبقت فيها العدالة الأنتقالية ، والاستفادة من الدروس المستقاة في مجال عدم الإفلات من العقاب.

(٥) ضرورة توفير منصات عالمية وإقليمية ومحلية للضحايا الانتهاكات حقوق الانسان ليسردوا قصصهم على نحو يعزز رفع الوعي العام لهذه الانتهاكات .

(٦) لتحقيق آليات العدالة الانتقالية أهدافها يجب ان تكون مستقلة وغير خاضعة للضغوط السياسية .

(٧) يجب اجراء محاكمة عادلة داخل المجتمع لضمان الاستقرار وجنى ثمار العدالة الانتقالية وضمان عدم التكرار تلك النزاعات .

(٨) يجب أن يحظى عمل لجنة الحقيقة أو لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة في زمان ومكان معينين بتأييد شعبي قبل المباشرة عملها ،ليس فقط من القادة السياسيين المحليين والمنظمات غير الحكومية، ولكن أيضا وبصفة أساسية من عامة الشعب لكى تحقق هدفها وهو الوصول الى الحقيقة .

(٩) يجب تنفيذ التوصيات التي تصدر من لجان تقصي الحقائق في التقارير النهائية لضمان عدم تكرار الانتهاكات

(١٠) يجب عمل برامج توعية للشعوب الافريقية لمعرفة ماهى العدالة الانتقالية وماهى اليات العدالة الانتقالية .

المراجع

المراجع باللغة العربية

١- د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ،١٩٩٩.
٢- بروتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
٣- د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٤- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٥- سورة الحجرات.
٦- د. سيد ابراهيم الدسوقي ، الاستخلاف بين المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥.
٧- سبنسر ترمنجهام : الإسلام في شرق افريقيا ، ترجمة : محمد عاطف النواوى ، الطبعة الأولى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٧٣.
٨- عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،٢٠٠٥.
٩- د.عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، مطبعة العاصمة، ١٩٨٥ .
١٠-د.محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: الوثائق الإسلامية والإقليمية. الطبعة الأولى ٢٠٠٣، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق.
١١-د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعه الاولى، ٢٠٠٣.
١٢-مسودة الحكم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب قضية السيد (أليكس توماس) ضد تنزانيا ، رقم القضية ٢٠١٣/٠٠٥.
١٣-د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولى الجنائى، دراسة تحليلية ، دار الجامعه الجديدة ، الاسكندرية ، مصر .
١٤-نصرعلى إبراهيم محمد دياب ، جوليوس نيريرى ودورة في الحركة الوطنية في تنجانيفا ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات الافريقية ، جامعه القاهرة ، ٢٠٠١.
١٥-د.وائل احمد علام ،الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩.

المراجع باللغة الإنجليزية

(1) Elizabeth Borgwardt,A New Dealfor the Nuremberg Trial Limits of Law in Generating Human Rights Norms,Law and History review,fall 2008,.

(٤٩)

(2) Evans, Murray, R, "Documents of the African commission on Human and People Rights", (Cambrishing.2001).

(3) http: www.afrcan-court.org\ar\court\history.

(4) Jonathan C. Friedman, The lion and the star, Gentile – Jewish relations in three Hessian communities 1919-1945, The University press of Kentucky 1998.

(5) J. Noakes and G. Pridham, Nazism 1919-1945, Volumu 2, state Economy and Society 1933-1939, A Documentary Reader, University of Exeter 1984.

(6) M.cherif Bassiouni,Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Martiuns Nijhoff Publishers,1992.

(7) Makau.Mutua, The African Human Rights court A Twp legged stool, "Mrqu 21,1999".

(8) Murray R. "Decisions by the African commission on individual communications under the African charter on Human and people's rights ,(Minnesota, Minnesota university press , 2003) .

(9) Rodger Yeager : Tanzania an African Experiment second Edition , Revised and Updated , west view press , 1989.

(10) Tim Maga, Judgment at Tokyo : The Japanese War Crimes Trial,The University pass of Kentucky, 2001.

(11) Zakayo J. Mpogolo : Learning strategies for post-Literacy and Continuing Education in Tanzania in ,R.H. Dave, D.A. perera (Eds) ,Learning strategies for post-literacy and continuing Education , in Kenya , Nigeria, Tanzania . and United Kingdom , UNESCO Institute for Education , Hamburg 1985.

(٥٠)